جامعة آكلي محند أولحاج -البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

أليات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد:

أولمي ركال

سعيدي إلهام

تحت إشراف الدكتور:

عينوش عائشة

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): د/ شتوان حياة .....رئيسا

الأستاذ (ة): د/ عينوش عائشة .....مشرفا

الأستاذ (ة): د/ مزهود حكيم .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اشكر واحمد الله العلي القهار، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا بروقه الذي لا يفنى، وأنار دوربنا، على حبيبنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله بقرانه المبين، فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم اينما وجد.

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى استاذتنا المشرفة عينوش عائشة على ما أحاطتنا به من رعاية وقبوله بالإشراف على انجاز هذا البحث، كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد كما نقدم بالشكر إلى الأستاذين الكريمين اللذان تفضلا بمناقشة هذه المذكرة لإثرائنا بملاحظتهما القيمة.

إهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب مصطفى واهله ومن وفى إما بعد الحمد الله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

اهدي ثمرة جهدي وعملي إلى أغلى وأجمل وأطيب أمراه في الدنيا "أمي الغالية حفظها الله"

وإلى أعظم إنسان أوصلني إلى ما أنا عليه" أبى الغالي حفظه الله"

إلى إخوتي وسندي في الحياة الذين أتقاسم معهم ذكريات حياتي

إلى من سرنا سويا في الطريق نحو النجاح وتقاسمنا معا أجمل الأوقات إلى أصدقائي الأعزاء.

سعيدي إلهام

إهداء

وأخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين الحمد الله الذي ما تم جهد ولأختم إلا بفضله وما تخطى العدد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته....لطالما كان حلما انتظرته اليوم وبكل فخر تخرجت من مرحلة الماستر فالحمد الله على البدء وعند الختم

اهدي تخرجي إلى من أوصانا لهم الرحمان حين قال "واخفض لهما جناح الذل ومن الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" والدي العزيز ووالدتي الغالية وإلى إخوتي الأعزاء رعاهم الله وأنار دربهم إلى من تمنوا لي الخير سرا أو جهرا إلى كل من أرسل لي

نواياه الطيبة. شكرا من القلب.

أولمي ركال

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

ص: صفحة

د رط: دون ذكر الطبعة

ط: الطبعة

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : Page

V : Vol

N : Numéro

A.E.G : Algérienne D'économie et Gestion

I.B.S : L'impôt sur Les Bénéfices des Sociétés.

C.A.S.N.O.S : Caisse Nationale de Securite Sociale Des Non Salaries.

C.N.A.S : Caisse Nationale des Assurances Sociales.

مقدمة

يعيش العالم عصرا اقتصاديا جديدا وتوجها حديثا للأعمال، متبوعا بمجموعة من التغيرات التي مست شتى مجالات الحياة وهو ما فرض على العديد من الدول النامية تبنى استراتيجيات جديدة قائمة على الاقتصاد الحر من أجل القدرة على العصرنة الاقتصادية ومواكبة التطور للنهوض باقتصاداتها .

المؤسسات الناشئة هي طموح العديد من الشباب خاصة خريجي من الجامعة كونها سهلة الإنشاء ويمكن لهم تطوير مشاريعهم وأفكارهم من خلال دراسة متطلبات السوق حتى يعرفوا مدى إمكانية تجسيد مشروعهم على أرض الواقع، وفي هذا السياق تفطنت العديد من دول العالم لأهمية المؤسسات الناشئة فأولتها أهمية كبيرة في برامجها التنموية ووضع برامج وخطط استراتيجية لتطوير هذا القطاع لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ورفع معدلات النمو الاقتصادي عن طريق دعم وتشجيع أنشطتها الاستثمارية وتنويعها، وهذا راجع لكون المؤسسات الناشئة تعد من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول من خلال مساهمتها في تحقيق التنمية من الناحية الاقتصادية، وتؤدي إلى التقليص من حدة البطالة من الناحية الاجتماعية، كما أنها تحقق نجاحات على عدد من الأصعدة.

تعد الجزائر من الدول التي تسعى إلى تغيير نظامها الاقتصادي الذي بدأ بالسقوط تدريجيا، خاصة في ظل الأزمات المتكررة لانهيار أسعار المحروقات وكذلك توجه الاقتصاد العالمي نحو استعمال الطاقات المتجددة والتكنولوجيا الحديثة وقد زاد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة كونها البديل الأفضل حاليا للتغلب على هذه الوضعية، كما يمكن اعتبارها أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا بالنظر على قدراتها الكبيرة على تخفيض معدلات البطالة وزيادة الصادرات وإخلال الواردات، وهذا نظرا لما تتميز به من خصاص مهمة لعل من أهمها قدراتها على التأقلم بسرعة مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة، وكذلك تكلفتها التمويلية المنخفضة وفي سبيل التكفل الجيد بهذه المؤسسات وتنظيم نشاطها وضعت الدولة الجزائرية إطارا قانونيا يعدّ الأول منظما لها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 الذي يتضمن نقاطا أساسية أهمها أنه حدد جملة من الشروط والاجراءات الواجب احترامها للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة "، كما تم استحداث لجنة تتكفل بعملية الإشراف

على تنفيذ ما جاء بالمرسوم المذكور أعلاه، كما أن إطلاقها شهد تأخرا كبيرا بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه والجهود المبذولة على كافة المستويات لارتقاء بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هناك العديد من الصعوبات ونقائص والمعوقات التي تعرقل من نشاط هذه المؤسسات التي تقف حائلا أمام تطورها ونموها واستقرارها حتي في الدول المتقدمة نتيجة تبنيها للأفكار المستحدثة والابداعية.

إن القيام بتخصيص دراسة قانونية لموضوع من الموضوعات التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي لأمر كفيل لمنح أهمية لهذه الدراسة، من منطلق الاستعانة بمفاهيم التحليل الاقتصادي لتفسير مجمل النصوص القانونية المنظمة لدعم المؤسسات الناشئة، كما أن أهمية دراسة آليات دعم المؤسسات الناشئة تستمد من الأهمية الاقتصادية الكبيرة لهذه المؤسسات وهو ما دعى المشرع لتخصيص نظام قانوني خاص بها.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في:

أسباب الذاتية الرغبة فهي تتمثل في رغبتنا الشخصية في فهم الموضوع والتعرف على كل ما يحيط به كون أن الجزائر أولت أهمية كبيرة للمؤسسات الناشئة إضافة إلى أن هذا الموضوع يتلاءم مع الرؤية المستقبلية والأهداف الشخصية التي تسعى لتحقيقها مستقبلا وأيضا الميول الشخصي لموضوعات قانون الأعمال باعتباره تخصص الدراسة.

أما أسباب الموضوعية فهي موضوع المؤسسات الناشئة في مرتبة وسط بين القانون والاقتصاد لذا كان دافع مزج آليات العلمين معا واستغلالها في الدراسة دافعا قويا بالإضافة إلى حداثة موضوع تمويل المؤسسات الناشئة بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية ونقص الدراسات القانونية في هذا المجال باعتبار النظام القانوني لهذه المؤسسات في طور النشأة ولم يكتمل بعد.

من بين الصعوبات التي واجهتها في إعداد المذكرة نذكر قلة المراجع القانونية المتخصصة كون الموضوع في بعض جزيئاته له علاقة بالاقتصاد أكثر من القانون

لكونه موضوع حديث، لدا اعتمدنا في دراستنا هذه على جمع المعلومات من المجلات والمقالات الاقتصادية وبعضها قانونية وبعض المذكرات .

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على المؤسسات الناشئة اعتمادا على مختلف التعاريف المعطاة لها.

- إبراز أهم الخصائص التي تجعل من المؤسسات الناشئة قطاعا قائما بذاته.

- الوقوف عند واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر وطرق تمويلها.

- إلقاء الضوء على الهيئات والبرامج التي قامت بها الدولة من أجل الحدّ أو التقليل من المشاكل التي تواجه هذا القطاع في مجال التمويل.

- تحديد سبل تطوير الآليات التمويلية للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

تعتبر فكرة المؤسسات الناشئة من الأفكار الجديدة في بيئة الأعمال الجزائرية التي مازالت تعاني من عوائق كبيرة رغم المجهودات المبذولة مما أدى إلى فشل العديد منها وتخويف شبابنا من تبني هذه الفكرة وتحويل أفكارها إلى مؤسسات تصبح قاطرة النموذج الاقتصادي الجديد الذي تسعى إليه الدولة، وبناءا على هذا يمكن صياغة إشكالية البحث وطرحها في التساؤل الجوهري الآتي:

ما مدى مساهمة هيئات الدّعم والتّمويل الخاصّة بقطاع المؤسسات الناشئة في الحد والتقليل الصعوبات والتحديات التي تواجهها هذه المؤسسات ؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي ساعدنا في دراسة الموضوع من خلال التعاريف المقدمة لكل من المؤسسات الناشئة والتمويل وأهمية كلاهما، والتحليل من خلال الوقوف على النصوص القانونية وتحليل مضمونها، لذلك تقتض الاجابة على الإشكالية المطروحة إلى التطرق لمفهوم المؤسسات الناشئة من تعريف وخصائص وأهمية وشروط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" وفقا الإجراءات القانونية المتبعة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون 22-09

المعدل والمتمم للقانون التجاري في سبيل تحديد الإطار المفاهيمي لهذه المؤسسات (الفصل الأول).

تتفرع تدابير دعم المؤسسات الناشئة من ناحية الآليات المؤسساتية المنظمة للمؤسسات الناشئة المبحث الأول وآليات الدعم المالي للمؤسسات الناشئة وآليات الدعم المالي المجسدة في الاستفادة من مجموعة من الإعفاءات الجبائية والضريبية(الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار النظري للمؤسسات الناشئة

تمثل المؤسسات الاقتصادية المحرك والركيزة الاساسية التي يعتمد عليها في النهوض باقتصاد أي دولة لما لها من أهمية بالغة، ولهذا تسعي معظم دول العالم في توجهها الجديد لبناء الاقتصاد بالتركيز كثيرا على المؤسسات الناشئة وهذا بمساعدة الشباب الراغب في الولوج لمجال الشغل وإدارة المؤسسات الخاصة، وعملت الدول على توظيف كل الموارد المادية والبشرية لدعمها، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الفعالية والانتاج من أجل تحقيق النتائج المرغوب فيها.

تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم مصادر التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتمتع بحرية الابتكار والابداع وتستطيع تحقيق نتائج أفضل بسرعة أكبر من المؤسسات الكبرى، لكونها أكثر قابلية للتغيير والتطوير وتقبل الأفكار المستحدثة حيث تعمل على تطوير فكرة جديدة وابتكارية، وتحويلها إلى منتج أو خدمة تسعي بشكل عام إلى النمو والتوسع والاستقرار في السوق، وتشغل حاليا جزء كبيرا من النسيج الاقتصادي في الكثير من الدول، من بينها الجزائر.

يمكن القول بأن المؤسسات الناشئة هي المحرك الرئيسي للابتكار والتنويع الاقتصادي في مجالات مختلفة، مثل التكنولوجيا والصحة والتعليم والاعلام والترفيه، كما أنها تساعد في توفير فرص العمل ودعم الاقتصاد المحلي وتعزيز المنافسة في السوق.

وهو ما يدفعنا لدراسة الإطار النظري للمؤسسات الناشئة من خلال تحديد ماهية المؤسسات الناشئة **(المبحث الاول)** وكذا التطرق إلى الإجراءات إنشاءها وفقا القانون الجزائري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول

ماهية المؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة مصدرا رئيسيا للإبداع وخلق مناصب العمل، فقد أصبحت السبيل المعوّل عليه لدعم التنمية في أغلب دول العالم، نظرا لأهميتها الاستثمارية والتنموية الناتجة عن تكلفة انتاجها المنخفضة ومرونتها ومشاريعها المبتكرة، ومساهمتها في رفع معدل النمو الاقتصادي باعتبارها القوة الاقتصادية المحركة لاقتصاديات الدول.

كما أنها تعد من أهم المؤسسات المعتمد عليها لتحقيق التنويع الاقتصادي وخلق حركة اقتصادية تضمن تحقيق معدلات النمو، وكذلك الحد من معدلات البطالة باعتبارها القوة المحركة لاقتصاديات الدول، حيث اجتهد العديد من الباحثين والمختصين الاقتصادين والقانونيين لمحاولة إعطاء تعريف واضح للمؤسسات الناشئة **(المطلب الاول)** والتعرف على أهم خصائص هذه المؤسسات وصولا إلى أهميتها في التنمية الاقتصادية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول

تعريف المؤسسات الناشئة

يعد تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الناشئة أمرا لا غنى عنه لأي باحث يطمح لدراسة هذا المجال، فهو مفهوم نسبي يختلف من دولة إلى أخرى بناء على معايير متعددة وعلى القدرات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد، وكلمة "ناشئة" لها مفاهيم نسبية تختلف من قطاع إلى آخر ومن دولة لأخرى، مما أدى إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها.

لذلك نقوم بتحديد التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة في **(الفرع الاول)** والتعريف القانوني للمؤسسات الناشئة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

يعود أصل مصطلح "المؤسسة الناشئة" إلى اللغة الإنجليزية Start-up والذي يتكون من شقين: "Start" التي تشير إلى فكرة الانطلاق و"up" وهو ما يشير إلى فكرة النمو السريع، وهو ما يفيد عند تركيب المعنى أن هذه المؤسسة عبارة عن مشروع صغير بدأ للتو وانطلق نموه[1]. وبدأ ظهور هذا مصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر Capital-risqué ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك.

ويعرفه القاموس الفرنسي La Rousse أن المؤسسات الشابة المبتكرة والمبدعة في قطاع التكنولوجيات الحديثة، اي انها عبارة عن مؤسسات ذات طابع تكنولوجي[2].

كما عرفها Erice Reis باعتبارها مؤسسة بشرية مصممة لإنشاء منتج أو خدمة جديدة في ظل ظروف من عدم اليقين الشديد[3].

حيث تعتبر المؤسسة الناشئة حديثة العهد يتم تأسيسها بواسطة رائد أعمال أو مجموعة من روّاد الأعمال، يهدف الي ابتكار وتطوير منتج جديد أو خدمة لإطلاقها في السوق بحسب طبيعتها، تميل الشركات الناشئة التقليدية إلى التركيز على نطاق

---

[1] مخانشة أمينة، " المؤسسات الناشئة في الجزائر –الاطار المفاهيمي والقانوني–"، مجلة صوت القانون، مجلد 8، العدد1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2021، ص4

[2] نقلا عن بوالشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد04، العدد02، جامعة 20اوت1955، سكيكدة، 2018،ص420

[3] مشار إليه: DJELTI Mohamed, Chouam Bouchama, kourbali Baghdad, « Etat des incubateurs en Algérie cas de L'incubateur de L'INTTIC d'Oran », Revue AEG, Faculté des Sciences économique, commerciales et sciences de gestion, Université d'Oran 2 Amed Ben Bela, V9, N° 1, 2016, P 107.

ضيق في أعمالها عند تأسيسها معتمدة على رأس مال أولي من المؤسسين أواقاربهم وتواجه هذه الشركات مستوى عال من المخاطر وعدم اليقين مقابل امكانية تحقيق عوائد كبيرة.

في حين عرفها الأستاذ "Paul GRAHAM" بأنها مؤسسة مصممة لتنمو بسرعة وكونها حديثة التأسيس لا يجعل منها مؤسسة ناشئة، كما أنه لا تقتصر مفهوم المؤسسات الناشئة على الشركات العاملة في مجال التكنولوجيا فقط، بل يشمل أي مشروع جديد يسعي للنمو والازدهار، يمكن أن تمول هذه المؤسسات من قبل المؤسسين أنفسهم أو من خلال عائلاتهم او من خلال مستثمرين مغامرين[1].

مما سبق يمكن اعطاء تعريف شامل للمؤسسات الناشئة على أنها عبارة عن كيان حديث النشأة يسعى للتوسع السريع وطرح منتوج مبتكر مقابل جملة من المخاطر لتحقيق أرباح ضخمة في وقت سريع في حالة نجاحها، يعتمد في الغالب على التكنولوجيا[2].

الفرع الثاني

التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

عرف المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة والمبتكرة في مضمون المادة06 من القانون رقم 15-21المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو التالي "هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير"[3].

---

[1] نقلا عن بوالشعور شريفة، المرجع السابق،ص420.

[2] مخانشة أمينة، المرجع السابق، ص 6.

[3] المادة 06 من قانون رقم15-21 مؤرخ في 30ديسمبر2015، يتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر، ع71، الصادر في2015/12/30 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20- 02 المؤرخ في30 مارس 2020 ج.ر، ع 20، الصادر في2020/02/20.

أدرك المشرع الجزائري اهمية المؤسسات الناشئة ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، فسعى إلى إدراجها في أحكام بعض القوانين كالقانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة 21 التي نصت على أنه "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة المتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في اطار المشاريع المبتكرة"[1].

كما أشارت إليها المادة69 من قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة2020 من خلال النص على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة والتي تنص على أنه" تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على الأرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية..."[2]. وهذا تمهيدا لتنظيم كيفية الحصول على علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وشروط منح كل علامة[3].

حدد المشرع الجزائري شروط منح "علامة ناشئة" وفق المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15سيبتمبر 2020 " تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

- ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية 08 سنوات.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على سلع أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

---

[1] المادة 21 من قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10جانفي 2017، متعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر، ع02، الصادر في 11جانفي 2017.

[2] المادة 69 من قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020،ج.ر،ع81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

[3] مخانشة أمينة، المرجع السابق،ص07.

– أن يكون رأس مال المؤسسة مملوكا بنسبة 50% على الاقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمارية معتمدة أو من طرف مؤسسات أخري حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

– يجب ألا يتجاوز عدد العمال250 عامل"[1] .

فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على عدة معايير كمعيار عدد العمال أي أنها تشغل 250 عامل لا أكثر و رأسمال مملوك بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبعيين أو صناديق استثمارية معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، في حين أهمل معايير أخرى لم يدرجها مثلا الابتكار كمعيار أساسي لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو البعد التكنولوجي، ضمن المعايير المشار اليها سلفا، و هو ما يدل على عدم حصر المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة في قطاع محدد، أو حتى معيار المخاطرة كون هذه المؤسسات تنطلق من العدم لتخاطر إما النجاح أو الفشل[2].

المطلب الثاني

خصائص و أهمية المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بمميزات وخصائص متعددة فهي تلعب دورا رئيسيا في اقتصاد السوق، كما أنها تقوم بأعمال تجارية على أفكار رائدة واشباع حاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية، الذي يجعلها المحرك الرئيسي للابتكار والتوسع الاقتصادي، وذات أهمية بالغة كونها لها القدرة على التكيف السريع وتقديم حلول مبتكرة جديدة التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

لذلك هناك توجيه عام لاعتماد المؤسسة الناشئة مهما كان مجالها في التنمية الشاملة، ذلك أن لها دور فعال في تحقيق من الأزمة الاقتصادية، وعليه برزت

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20–254 مؤرخ في 15سبتمبر2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، ج ر، ع55، الصادر في 21سبتمبر2020.

[2] مخانشة أمينة، المرجع السابق، ص08.

خصائص واضحة لصيقة بهذه المؤسسات **(الفرع الاول)**، وأخيرا أهمية المؤسسات الناشئة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

خصائص المؤسسات الناشئة

من خلال القراءة المتأنية لمختلف التعريفات التي تناولت المؤسسات الناشئة يمكن استخراج جملة من الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات التي تنشط في الحقل التجاري وهي أن هذه المؤسسات تعتمد بالدرجة الاولى على التكنولوجيا**(أولا)**، تنشط في إطار محفوف بالمخاطر**(ثانيا)**، قابلية هذه المؤسسات للنمو بشكل تدريجي متزايد**(ثالثا)**، كما أنها تتطلب رأس مال بسيط**(رابعا)**، وجود هذه المؤسسة الناشئة مؤقت**(خامسا)**.

أولا: تعتمد المؤسسات بالدرجة الاولي على التكنولوجيا

تقوم أعمالها التجارية على افكار رائدة (innovative) واشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية، حيث يعتمد مؤسسو هذه الشريكة على التكنولوجيا وللنمو والتقدم وايجاد سبل للتمويل من خلال منصات الانترنت والفوز بدعم المؤسسات الحاضنة[1].

ثانيا: تنشط المؤسسات في اطار محفوف بالمخاطر

يعنى أن هذه المؤسسات تقتحم السوق دون اعتبار فعلي لحجمه وقدرتها على التوسع وإمكانيات النجاح، أي أنها تعتمد على فكرة المجازفة والمخاطرة مما يدفع

[1] مصطفي بورنان، علي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول للإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة الدفاتر الاقتصادية، المجلد11، العدد01، جامعة طاهري محمد، الجزائر، 2020، ص135.

بالبنوك إلى الحذر الزائد في تمويل مشاريعها وهو ما يشكل نقطة ضعف أمام هذه المؤسسات[1] .

ثالثا: قابلية المؤسسات للنمو بشكل تدريجي متزايد

من أهم سمات المؤسسات الناشئة قدرتها على اكتساح السوق بشكل غير مألوف وتوليد عائد يفوق بكثير متطلبات عملها، أي أنها مؤسسات لها القدرة على توسيع نشاطها التجاري بزيادة مبيعاتها أو خدماتها دون زيادة التكلفة مما يساهم في تحقيق مداخل قد تتجاوز قدراتها المالية مقارنة بالحجم الصغير للشركة[2] .

رابعا: مؤسسات ذات رأسمال بسيط

هي مؤسسات تتطلب مصاريف بسيطة مقارنة بحجم الأرباح الممكن تحقيقها بشكل سريع وغير متوقع[3] .

خامسا: وجود المؤسسة الناشئة مؤقت

تشكل هذه الخاصية أحد الفروق بين الشركات التقليدية والناشئة ومدة وجودها، حيث يمتد عمر الشركة في القانون التجاري كقاعدة عامة إلى 99سنة أما المؤسسات الناشئة فمدة حياتها مرتبط بدورها أي بالمهمة الموكلة لها والتي أنشئت من أجلها-Start up وهو البحث عن مشروع يدر الربح ويمكن تطويره أي أن "علامة ناشئة" تمنح لفترة محددة وهي لفترة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر[4].

---

[1] مشار إليه: BENKADDOUR aicha, Start-up et écosystème d'accompagnement en Algérie Annales de l'Université de Bechar en sciences économiques V 07, N°3, Alger, p534.

[2] مصطفى بورنان، علي صولي، المرجع السابق، ص133.

[3] المرجع نفسه، ص134.

[4] شتوان حياة، "الاطار المفاهمي والقانوني للمؤسسة الناشئة في ظل التجربة الجزائرية"، مجلة نعارف، المجلد18، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2023، ص58.

يترتب على هذه الخاصية أن لمؤسسيها وظائف رئيسية تتمثل في توفير رؤية لمنتج ولمجموعة من المميزات الخاصة به، أيضا الوصول إلى مجموعة من المعلومات حول جميع عناصر نموذج الأعمال مع متابعة مدى تجاوب العملاء مع النموذج المطروح في السوق وكفاءة خطة العمل[1] .

الفرع الثاني

أهمية المؤسسات الناشئة

للمؤسسات الناشئة دور مهم في مواجهة التحديات والنهوض باقتصاديات الدول كونها تساهم في الناتج المحلي الإجمالي وتعالج نموها، ويمكن تلخيص أهمية ودور المؤسسات الناشئة ومكانتها في الاقتصاد العالمي وكذلك تأثيرها في بعض المؤشرات الاقتصادية، حيث تبرز أهمية ودور المؤسسات الناشئة في كونها تقوم بفتح أسواق جديدة**(اولا)**، إحداث تأثير ايجابي في المجتمع**(ثانيا)**، تعزيز البحث العلمي**(ثالثا)**، زيادة إنتاج السلع و الخدمات**(رابعا)**، خلق الوظائف وتخفيض مستويات البطالة**(خامسا)**.

أولا: فتح أسواق جديدة

تخلق الشركات الناشئة أسواق جديدة أو تحول الأسواق القديمة تماما من خلال تقديم منتجات جديدة خاصة تغير الاقتصاد العالمي، وغالبا ما تخلق التقنيات الجديدة، وتشكل قيمة مضافة في السوق فتساهم في تعزيز المنافسة فيه وبالتالي تطور اقتصاد الدول[2]

[1] Pierre FACON, « La Start - up définition et paricularités de ces sociétés innovantes », article disponible sur le site, www.lecoindesentrepreneurs.fr, consulté le 03/06/2021.

[2] سمير حميش، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص15.

ثانيا: إحداث تأثير إيجابي في المجتمع

نظرا لأن الشركة الناشئة يمكن أن تثير الابداع في المجتمع فيمكنها المساهمة في تغيير القيمة الموجودة في المجتمع وخلق عقلية جديدة تماشيا مع هذا، سوف يدرك الناس أن لديها مسؤوليات جديدة لعملهم وتطويرهم الوظيفي[1] .

ثالثا: تعزيز البحث العلمي

يمكن للشركات الناشئة أن تشارك بشكل كبير في البحث والتطوير لأنها غالبا ما تتعامل مع التكنولوجيا العالية والخدمات القائمة على المعرفة، حيث يعمل فريق البحث والتطوير في الشركة الناشئة كباحث عن الابتكار ويحافظ على نمو الشركة، ويساهم بشكل جيد في التوجيه التطبيقي أو العمل البحثي في الجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الأخرى، نتيجة لذلك يمكن للشركات تشجيع الطالب أو الباحثين على تجسيد وتنفيذ أفكارهم من خلال العمل لدى الشركات الناشئة[2]

رابعا: زيادة إنتاج السلع والخدمات.

وفقا لـــ Ritchie وSwisher فإن الشركات الناشئة لديها تكنولوجيا أعلى بشكل غير متناسب مع حجمها وهذا ما يؤدي إلى انتاج السلع والخدمات، وفي تقرير صدر عام 2017 عن مركز الدراسات الاقتصادية في مكتب الإحصاء الأمريكي وجد الباحثون أن الشركات التي تتمتع بإنتاجية عالية هي المؤسسات الحديثة الشابة، وتقدم مساهمات غير متناسبة في نمو السلع والخدمات[3].

---

[1] بوصوار لميس، بوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2020-2021، ص11.

[2] بالطيب دليلة، وبن كادي نسرين، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021، ص12.

[3] سمير حميش، المرجع السابق، ص15.

خامسا: خلق الوظائف وتخفيض مستويات البطالة.

تساهم المؤسسات الناشئة بشكل كبير في توفير فرص العمل لأفراد المجتمع، إذ أن فرص النمو السريع التي تميز هذا النوع من المؤسسات تجعلها قادرة على توليد فرص التشغيل وبالتالي امتصاص البطالة[1] .

المبحث الثاني

إجراءات إنشاء المؤسسة الناشئة وفق قانون الجزائر

سعت الدولة الجزائرية لتجسيد سياستها نحو ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار والاهتمام باقتصاد المعرفة من أجل بناء اقتصاد وطني قوي، وهذا ما دفع بها إلى إصدار حزمة من القوانين تبين فيها كيفية إنشاء هذه المؤسسات وتنظيمها والإجراءات التي تتخذها ومن أهمها الشروط القانونية لتأسيس وترقية المؤسسات الناشئة.

فقد أحاطها المشرع الجزائري بالاهتمام من خلال تنظيم أهم الاحكام الخاصة بها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254، ولأنها تتخذ شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية عدل المشرع الجزائري مؤخرا القانون التجاري بما يتوافق والمعطيات الجديدة، كما أنه للحصول على علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال ومشروع مبتكر تم استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، يكون الهدف من ذلك هو الدقة في دراسة الملفات والمصداقية في منح العلامة لمن يستحقها ومؤهل لها وفق شروط معينة تحت إشراف اللجنة.

[1] مهدية بن طيبة، حاضنات الاعمال التكنولوجية ودورها في دعم وترقية المؤسسات الناشئة، تجربة ماليزيا نموذجا، مجلة الابداع، المجلد12، العدد1، جامعة الجزائر، ص 195-196 .

لذلك سنتناول في هذا المبحث ضرورة الحصول على علامة مؤسسة ناشئة **(المطلب الأول)**، وتأسيس شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ضرورة الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

زاد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة من طرف دول العالم منذ العقود الثلاثة الأخيرة للقرن الماضي لأنها أصبحت العصب الرئيسي في اقتصاديها، مما دفع الحكومة الجزائرية لتهيئة الأرضية ومناخ أعمال يناسب هذا النوع من المؤسسات.

لأنها تحتاج إلى رأسمال كبير لتأسيسها وانطلاق نشاطها، وقادرة على توفير فرص العمل للشباب وعلى التطور والنمو السريع. ومن ثمة تحقيق الأهداف المنتظرة منها والمساهمة في التنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو ما سنتطرق في هذا المطلب من خلال الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة**(الفرع الأول)**، وإلى كيفية عمل وسير اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومهامها

خُولت سلطة منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال ومشروع مبتكر للجنة وطنية خاصة تتكون من ممثلي إطارات على مستوى وزرات متعددة يكون مقرها في الجزائر العاصمة[1]، حيث كل اللجان التي تم استحداثها لترقية بيئة الاعمال والاستثمار بصفة عامة أو لترقية نشاط معين أو مؤسسات محددة تتكون في الغالب من تشكيلة جماعية تمارس مهامها عن طريق المداولات في اجتماعات دورية وهذا ما نصادفه في

[1] بلود عثمان، "الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر-المعوقات والافاق-" مجلة دفاتر MECAS، المجلد18، العدد2، كلية العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص756.

هذه اللجنة الوطنية المذكورة، حيث تتشكل من عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي[1]. من خلال هذا سنتطرق إلى تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة**(أولا)**، ومهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة **(ثانيا)**.

اولا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

يخصص الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لتحديد تشكيلة أعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة " مؤسسة ناشئة" وحاضنة أعمال المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 5، حيث يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتتشكل من الأعضاء الاتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة[2].

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية بناء على اقتراح من الوزراء الذين يمثلونهم لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم[3].

---

[1] الموقع الالكتروني http://www.supernovo.dz.net. تاريخ الاطلاع2024/03/22، ساعة 00:15.

[2] مادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

[3] دريس كمال فتحي، "دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنات أعمال"، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقي الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، المنعقدة بكلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد لخضر، الوادي، بتاريخ 15فيفري 2021، ص63.

وهو ما يبين أن تعيينهم راجع للخبرة التي يتمتع بها هؤلاء، والتي قد لا تتوفر فيمن يخلفهم، وهوما أكدت عليه المادة الرابعة في اشتراطها بأن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيا الجديدة إلا نص المادة لم يبين مدة التجربة المهنية وتركت ذلك للسلطة التقديرية للوزراء[1]. وتضيف المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي عضو اخر غير دائم تختاره اللجنة الوطنية للاستعانة به ويساعدها في أشغالها عند الحاجة، يمكن ان يكون شخص أو هيئة تتمتع بمهارات وتجربة كافية في قطاع الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة[2].

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-254 سابق الذكر، نجد قد نص على اجراءات انعقاد اللجنة، إذ نص على وجوب أن تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين على الأقل في شهر وفي دورة غير عادية بطلب من رئيسها متى دعت الضرورة لذلك، كما عهد المرسوم التنفيذي مهمة اعداد جدول الاعمال وتحديد تاريخ الاجتماعات لرئيس اللجنة.[3]

طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 202-254 حيث حددت مهام واختصاص اللجنة تتولى اللجنة الوطنية المهام الاتية:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة"
- منح علامة "مشروع مبتكر"
- منح علامة " حاضنة أعمال"

---

[1] عتو الموسوس، "التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2021، ص69.

[2] تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على أنه" يمكن اللجنة الوطنية، في إطار نشاطها، أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها" .

[3] تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 علي أنه" تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (2)، على الاقل في الشهر. كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها. يعد رئيس اللجنة الوطنية جدول الأعمال، ويحدد تاريخ الاجتماعات" .

– المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.
– المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة[1].

إضافة إلى ذلك تتولي اللجنة الوطنية المانحة لعلامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال ومشروع مبتكر المهام التالية:

– تحدد اللجنة الوطنية الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي الذي يؤهلها للحصول على العلامة وهذا وفق لشروط المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 السالف الذكر.

– تقوم بالمراقبة الدائمة لتنفيذ "حاضنة الأعمال" المتحصلة على العلامة لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 25 من نفس المرسوم ونلاحظ من خلال

المادة 29 من نفس المرسوم أيضا فإن الرقابة لم تشمل المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وهذا يعني أن الرقابة تكون فقط على حاضنات الأعمال، لأنها هي من تمنح الدعم المالي للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.

– ينبغي على اللجنة الوطنية تجميد أو سحب علامة حاضنة أعمال في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 25، كما أنها يتعين على اللجنة تبرير قرارها[2].

– تقوم اللجنة الوطنية بنشر قرار منح العلامة بأنواعها في البوابة الإلكترونية الوطنية المرسوم التنفيذي رقم 20–254[3]

– دراسة الطلبات التي يتم إيداعها بعد رفض منح مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، أي أنه في حالة رفض الطلب فيتم الطعن في القرار أمام نفس اللجنة التي قامت برفضه[4].

---

[1] مادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المرجع نفسه.

[2] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 65 .

[3] تنص المادة15من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على أنه" تنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة".

[4] عتو الموسوس، المرجع السابق، ص70

حددت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 نصابا لصحة سير ومداولات اللجنة، مع التنويه أن المادة 03 من ذات المرسوم نصت على وجوب عدم استخلاف الأعضاء عند غيابهم، ويتمثل النصاب في حضور نصف أعضاء اللجنة على الأقل، وفي حالة عدم تحقق النصاب تجتمع اللجنة في اجتماع موال بعد مرور 8 ثمانية أيام وتصح مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات. وتدون مداولات اللجنة في محاضر تحرر في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس[1] .

الفرع الثاني

كيفية عمل اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

تختص اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المستحدثة في عالم الأعمال وعلامة مشروع مبتكر لحاملي الأفكار الابتكارية قبل إنشاء مؤسساتهم حيث نصت المواد 05 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على طريقة سير وعمل اللجنة وطبيعة العلامات التي تختص اللجنة الوطنية بمنحها، والتي لها علاقة مباشرة بترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة[2]. وهو ما يظهر من خلال إجراءات طلب منح علامة مؤسسة ناشئة **(أولا)**، بتوفر شروط لمنح هذه العلامة **(ثانيا)**، سيتم الرد علي طلب إيجابا أو سلبا **(ثالثا)**.

أولا: إجراءات طلب منح علامة مؤسسة ناشئة

تتمثل اجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة فيما نصت عليه أحكام المادة 12 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف الذكر، إذ "يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الأتية:

---

[1] حورية سويقي، "المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254"، مجلة جزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد 02، جامعة بلحاج بوشعب، عين تموشنت، 2021، ص81.

[2] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 66 .

– نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
– نسخة من القانون الأساسي للشركة.
–شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية(CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.

–شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء(CASNOS).

–نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

–مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.
–المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.
–وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها[1]

حددت المادة1/14 من المرسوم 20–254 مدة العلامة بنصها على أن" تمنح علامة " مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة اربع 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الاشكال نفسها" [2].

تخول العلامة لصاحبها الحصول على تدابير مساعدة ودعم الدولة، لغرض مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة من خلال توطينها وتزويدها بمساحات عمل مهيئة ومرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة إلى جانب مساعدتها في انجاز المخططات وتوفير تكوين نوعي[3].

أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قرار وزاري رقم 1275 المؤرخ في 2022/09/27 شراكة مع الشركات الناشئة والاقتصاد المعرفة والمؤسسات المصغرة الهادفة إلى مساعدة طلبة الأطوار النهائية لمؤسسات التعليم العالي من إنجاز وتحويل مذكرات تخرجهم إلى مؤسسات ناشئة، وتسجيل براءات اختراع تمهيدا

[1] المادة12 من مرسوم التنفيذي 20–254، المرجع السابق.
[2] المادة 14 من مرسوم التنفيذي 20–254، المرجع الساق.
[3] بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة، "أليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر" حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة الجزائر، 2021، ص528.

لاستغلالها، وخلق جيل من الطلبة المقاولين والمبتكرين لخدمة التنمية ووضع الجامعة في مسارها الطبيعي لتصدر قاطرة الاقتصاد الوطني وتم بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية التي أسندت إليها مهمة المتابعة ووضع آليات عملية لتنفيذ ما ورد من أحكام وأهداف في هذا القرار[1].

ثانيا: شروط منح علامة المؤسسة الناشئة

وضع المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مجموعة من الشروط للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" وتتمكن من الاستفادة من المزايا المرتبطة بها من حيث طرق التمويل المغايرة لتلك المعروفة إلى جانب التحفيزات الجبائية الممنوحة وهذا ما بينته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وهو ما يظهر من خلال الشروط التالية:

1- **أن تنشط المؤسسة في التراب الجزائري:** اشترط المشرع الجزائري أن تباشر المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة نشاطها في التراب الوطني وبالتالي تخضع لقواعد القانون الجزائري لا سيما القانون التجاري المطبق على كل شركة تمارس نشاطا تجاريا في التراب الوطني.

2- **أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية سنوات:** يقصد الشركات الناشئة الموجودة في الميدان بشرط ألا تتجاوز 08 سنوات منذ تأسيسها، ولها فكرة ترغب في تجسيدها بعد الحصول على علامة ناشئة حتى تستفيد من الدعم الذي تقدمه الدولة في هذا المجال[2].

3- **أن ينصب عمل المؤسسة على بيع السلع أو/ و تقديم الخدمات تتضمن فكرة مبتكرة أو نموذج أعمال:** معنى ذلك أن شرط الابتكار يكمن بتقديم منتجات جديدة لم يتم عرضها من قبل في السوق، وقد يتمثل نشاط المؤسسة في خدمات تقدمها للجمهور كخدمات الايواء أو النقل أو التواصيل بطريقة مبتكرة، تستخدم نماذج الأعمال لوصف

[1] قرار رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية –مؤسسة ناشئة/ شهادة– براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

[2] شتوان حياة، المرجع السابق، ص60.

وتصنيف الأعمال، خصوصا في بيئة ريادة الأعمال، كما يستخدمها المديرون داخل الشركات لاستكشاف احتمال التطوير في المستقبل. يمكن ان تلعب نماذج الأعمال المعروفة دور الوصفات بالنسبة للمديرين مبدعين، يشار إلى نماذج الأعمال في بعض الحالات في سياق المحاسبة لأغراض كتابة التقارير العامة[1] .

4- أن لا يتجاوز رقم الأعمال الحد المفروض من طرف اللجنة: اعتمد المشرع الجزائري شرط عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد سلفا من طرف اللجنة وهو أمر تقني يخضع للسلطة التقديرية للجنة دون توضيح الأسس المعتمد في ذلك ويتغير من سنة لأخرى[2].

5- أن تكون هناك طرف شريك: اشترط المشرع الجزائري ضرورة وجود شريك يكون إما صناديق التمويل أو أن تكون الشراكة مع أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" بنسبة خمسون بالمئة (50%) كحد أدنى.

6- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية: شرط متعارف عليه في مجال نشاط المؤسسات الناشئة وهو للتسريع بتطويرها وخروجها من فترة الاحتضان، كونها تتميز بسرعة الانطلاق والتفوق.

7- أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل: اعتمد هذا المعيار في التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبقه على المؤسسات الناشئة كذلك[3].

ثالثا: الرد علي طلب منح علامة مؤسسة ناشئة

طبقا لنص المادة13 من مرسوم التنفيذي رقم 20-254 يكون رد اللجنة علي طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة قانونيا في أجل أقصاه 30يوما، تحسب المدة من تاريخ إيداع طلب يجمد أو يوقف للأجل عند كل تأخير في تقديم جزء من الوثائق

[1] عتو الموسوس، المرجع السابق، ص71.

[2] شتوان حياة، المرجع نفسه، ص60

[3] عبد الحميد لمين، حساين سامية، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد02، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص123.

المطلوبة ويتم حساب أجل جديد بـــ 15 يوم يسري من تاريخ إخطار المعني بالأمر تقديم ما ينقص من وثائق واستكمال الملف وهذا تحت طائلة رفض الطلب[1]. حيث تصدر اللجنة قراراتها إما بقبول الطلب المقدم (1) أو رفضه (2):

1- في حالة قبول الطلب

تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة المعنية لمدة (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب فقط، أي بمجموع 08 سنوات عملا بنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 التي تنص علي التالي " تمنح علامة "مؤسسة "

ناشئة" للمؤسسة لمدة اربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (01) حسب الأشكال نفسها، ويتم نشر القرارات التي تصدرها اللجنة في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة عملا بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254.

2- في حالة رفض الطلب

عند رفض الطلب المقدم يتعين على اللجنة الوطنية تبرير رفضها وإخطار المعني بذلك الكترونيا حسب المادة 2/14 من المرسوم التنفيذي رقم20-254، ويمكن لهذا الأخير طلب إعادة النظر أو الطعن في قرار رفض اللجنة يقدم عن طريق البوابة الالكترونية مع تقديمه لأدلة إثبات حقه في الاستفادة من علامة مؤسسة ناشئة، لتقوم اللجنة بإعادة النظر فيه خلال 30 يوما تحسب المدة من تاريخ إيداع الطعن ويكون الرد النهائي إلكترونيا[2].

[1] المادة 13 من الرسوم التنفيذي20-254، المرجع السابق.

[2] جروني فايزة، ولموشية سامية، "اليات ترقيه المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، مداخلة مقدمة إلى أشغال الملتقى الوطني حول "المؤسسات الناشئة والحاضنات" المنعقدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، بتاريخ 15 فيفري 2021، ص81 متاح على الرابط https://dspace.univ-eloued.dz تاريخ الإطلاع 2024/03/24، ساعة 10:30.

المطلب الثاني

تأسيس شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون 22-09المعدل و المتمم للقانون التجاري تجسيدا لعلامة "مؤسسة ناشئة".

استحدث المشرع الجزائري في سنة 2022 نوعا جديدا من الشركات التجارية خاص بالمؤسسات الناشئة بموجب القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ألا وهي شركة المساهمة البسيطة الذي أعتبرها شركة تجارية حسب الشكل مهما كان غرضها، وقد عرفها بموجب نص المادة 715 مكرر 133 فقرة الأولى من القانون رقم 22-09 على أنها "شركة المساهمة البسيطة

هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما فدموا من حصص"

تعرف شركة المساهمة البسيطة اهتماما كبيرا من الحكومة في الوقت الحالي، وتتميز بالبساطة في إجراءات تأسيسها، ومرونة كبيرة في إدارتها، وتقوم على الحرية التعاقدية الممنوحة للشركاء في تنظيمها، خلافا لشركة المساهمة العادية التي نظم المشرع أغلب أحكامها بقواعد آمرة لذلك فإن شركة المساهمة البسيطة تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها منفردة عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى **(الفرع الاول)** كما أنها تشترك مع بقية الشركات في مجموعة من شروط تأسيسها وتختلف في بعضها الأخر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بخاصيتين أساسيتين، تجعلها مختلفة عن باقي الشركات التجارية الأخرى، وهما الخاصية الأولى تتعلق بكون شركة المساهمة البسيطة ماهي إلا الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة **(أولا)**، والخاصية الثانية هي

خاصية الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة **(ثانيا)**، والخاصية الثالثة تتعلق بالطبيعة المختلطة لهذه الشركة **(ثالثا)**[1].

أولا: خاصية اعتبار شركة المساهمة البسيطة الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة

بغية تجسيد الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني في الآونة الأخيرة علي أرض الواقع، حتى تتلائم مع التوجهات السياسية الاقتصادية الوطنية الجديدة، ثم تحفيز المستثمرين ولاسيما الشباب منهم والحاملين لمشاريع اقتصادية تتسم بالجدة والابتكار على تأسيس مؤسساتهم الخاصة بهم، من أجل تحويل تلك المشاريع إلى منتجات جديدة، تساهم في إعطاء انطلاقة جديدة للحياة الاقتصادية والتجارية في الجزائر[2].

قد طرح اشكال صعوبة إنشاء حاملي المشاريع المبتكرة لمؤسساتهم بالأشكال القانونية المتوفرة في القانون التجاري، المقصود بالشركات التجارية المحددة في المادة 2 تعدل وتتمم المادة544 من الامر رقم 75-59 التي تنص علي أنه "يحدد الطابع التجاري للشركة إمّا بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات مسؤولية المحدودة و شركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها"[3]. كما أن اصحاب المشاريع المبتكرة، غالبيتهم من المستثمرين المبتدئين، فهم خريجي الجامعات أو المدارس التقنية أو معاهد التكوين المهني، فلا يملكون الاموال اللازمة لتأسيس شركات أموال، ولا يمكنهم اكتساب حرفة التاجر بقوة القانون وتحمل المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين[4].

---

[1] بوقرور سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة. دراسة مقارنة." مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد15، العدد03، جامعة محمد بن أحمد، وهران2022،2،ص556.

[2] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص556.

[3] قانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع32 الصادر في 2022/05/14 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ج ر، ع 101، الصادر في 19ديسمبر 1975.

[4] بوقرور سعيد، المرجع نفسه، ص557.

لهذه الاسباب مجتمعة تم التفكير في مساعدة هؤلاء المستثمرين بتحويل مشاريعهم المبتكرة إلى المؤسسات توسم بمنح علامة "مؤسسة ناشئة وهذا لتميزها عن باقي المؤسسات الاخرى، ومن اجل الاستفادة من التسهيلات الممنوحة خصيصا لها، سواء كانت تنظيمية أو هيكلية أو ضريبية، ومن أجل ذلك تم انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 [1]، ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة [2] .

من خلال هذا تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، ومن تم يعتبر قرار منح هذه العلامة وثيقة اساسية يتوجب تقديمها لتأسيس هذا النوع الجديد من الشركات[3]، وهذا طبقا للفقرة الرابعة من المادة 715 مكرر 133 من ق.ت.ج بنصها " تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

ثانيا: خاصية الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة

إضافة إلي خاصية اعتبارها الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة، تتميز شركة المساهمة البسيطة بإعطاء الحرية التعاقدية لشركائها، وحقيقة الامر انها ليست الشركة الوحيدة من الشركات التي يتمتع فيها الشركاء بحرية تعاقدية، بل نجد هذه الحرية

---

[1] تنص المادة1 من مرسوم التنفيذي رقم20-254علي انه" يهدف هذا المرسوم إلي إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، تدعي في صلب النص "اللجنة الوطنية"، وتحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها. تنشأ اللجنة الوطنية لدي الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة. يحدد مقر اللجنة الوطنية في مدينة الجزائر."

[2] تنص المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي علي انه "يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله. و تتشكل من الأعضاء الاتي ذكرهم: ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة. ممثل عن الوزير المالية. ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي. ممثل عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية. ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة. ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة. ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري و المنتجات الصيدية. ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة. ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة."

[3] بوقرور سعيد، نفس المرجع،ص558.

والسلطات الواردة في تأسيس شركات الاشخاص، وبالخصوص في شركة التضامنية، وإذا كانت حرية التعاقد أساس شركات الأشخاص، فلا نجدها في شركات الاموال، وعلى الأخص في شركات المساهمة التي تقوم علي النظام الذي اسسه لها المشرع[1].

إن شركة المساهمة البسيطة، فبالرغم من اعتبارها من شركات المساهمة بصفة صريحة، لأن رأسمالها ينقسم الى اسهم ويسمى شركائها بالمساهمين كما انه يطبق عليها في حالة عدم وجود حكم خاص بها أحكام شركة المساهمة، فلم يفرض عليها المشرع نظام قانوني مؤسساتي، لا في إنشائها ولا في نمط إدارتها وتسيرها، تاركا المجال لسلطات إدارة المؤسسين في تنظيمها وهيكلتها، وترك المشرع المجال للحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة، كان يهدف ايجاد شكل قانوني من اشكال الشركات التجارية من اجل تفعيل التعاون بين اعضائه وباعتبار أن أعضاء هذا الشكل هم مؤسسات ناشئة، فكان الهدف تجميعها داخل قالب قانوني، مع اعطائهم حرية تعاقدية في تنظيمه[2] .

واهم مجال ترك فيه المشرع المساهمين الحرية التعاقدية، مجال الإدارة والتسيير، فلم يخضع شركة المساهمة البسيطة لتعقيدات هياكل شركة المساهمة، بل ترك لشركائها الاختيار بين الإدارة والتسيير، بتعيين رئيس الشركة أو بتعيين قائم بالإدارة كمدير عام او مدير مفوض، وحتى في القرارات الواجب اتخاذها بصفة جماعية من طرف الشركاء، وباستثناء بعض القرارات ذات الاهمية، يحددها المساهمين بكل حرية في القانون الاساسي[3].

[1] محمد فريد العريني و السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية (د.ر.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص432.

[2] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص559.

[3] بوقرور سعيد، المرجع نفسه، ص560.

ثالثا: الطابع المختلط لشركة المساهمة البسيطة.

ظهر رأي آخر يعترف بالطبيعة المختلطة للشركة واعتبرها كاطار قانوني لتنظيم المشروع الاقتصادي، فهناك شركات ذات طابع عقدي ونظامي منها شركة التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة وكذا شركة المساهمة البسيطة حيث يظهر بأن كلا الطرحين يبدو قاصرا لتفسير الطبيعة القانونية لشركة، ومعرفة ما إذا كانت عقد أم نظام، ولكن يمكن التعايش الفكرتية داخل الشركة يبدو ضروريا

لفهم طبيعة الشركة بصورة كاملة مع الأخذ بعين الاعتبار التداخل بين النظرة المدنية التي تأخذ بالطابع التعاقدي للشركة، وبين النظرة التجارية التي تأخذ بالطابع النظامي، فنجد أنه يختلف تأثير الواحدة على الأخرى حسب نوع الشركة، والذي يعتمد على القياس المتغير الذي يسمح بتحديد توازن الجانب العقدي والجانب النظامي[1].

لذلك غالبية المختصين في قانون الأعمال يقرون بالطيعة المزدوجة للشركة. فالشركة كإطار قانوني للمشروع هي الأقرب إلى الصحة، ولا سيما بعدما أجاز المشرع في تأسيس شركة الشخص الواحد والتي لا تضم إلا شريكا واحدا، بل الشركة لم تعد عقدا كما أنها أيضا لم تعد مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك فمعظم القوانين تأخذ بالنظرية العقدية عند تعريفها لشركة بشكل عام وذلك من خلال تكوينه فإذا تعلق الأمر بممارسة الشركة لنشاطها فإن أساسها يبني على القواعد المنظمة لعلمها وإلى نصوص القانون التي تهدف إلى حماية الغير وحماية الاقتصاد الوطني وعليه يمكن القول أن شركة ليست عقدا بالمطلق ولا نظاما قانونيا بالمطلق وإنما هي كيان تتعايش فيه أحكام عقدية وأخرى نظامية وهذا ما ينطبق على شركة المساهمة البسيطة[2] .

[1] عينوش عائشة، " الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال أعمال الملتقي الوطني حول "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري" المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، بتاريخ 12 ديسمبر 2023، ص9.

[2] عينوش عائشة، المرجع نفسه، ص10.

الفرع الثاني

شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

يتضمن تأسيس شركة المساهمة البسيطة خطوات قانونية ومالية يجب اتباعها بدقة لضمان تأسيس الشركة بشكل سليم، وتشرف مجموعة من المؤسسين على عملية تأسيس هذه العملية ويسعون لتحقيق هذا الهدف من خلالها حيث حدد القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الشروط اللازمة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة[1]، تتجلى إفراغ عقد الشركة المساهمة البسيطة في شكل رسمي **(أولا)**، وعدم اللجوء إلى الادخار العلني في إنشائها**(ثانيا)**، وكذا عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء **(ثالثا)**، ولا حد أدنى لرأسمالها**(رابعا)**، وأيضا جواز تقديم حصة من عمل على عكس شركة المساهمة العادية**(خامسا)**.

اولا: إفراغ عقد الشركة المساهمة البسيطة في شكل رسمي

يحدد في القانون الأساسي للشركة حسب ما تم نص عليه في المادة 546 من ق ت ج على أنه" **يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99سنة وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي**" ويجب تضمين العناصر التالية في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة:

- أحكام تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة
- القرارات الجماعية التي يتخذها المساهمون.
- القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية وغير العادية.
- كيفيات تقدير قيمة الأسهم المتعلقة "تقديم عمل" وأرباحها.
- تعيين مندوب الحصص المعني بتقدير قيمة الأسهم العينية.

[1] بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 22-09"، مجلة الدراسة القانونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، 2023، ص144.

باستقراء نص المادة 545 من ق.ت التي نصت على أنه "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة" فإنه لابد من افراغ مشروع القانوني الاساسي لشركة المساهمة البسيطة في شكل رسمي لدي الموثق[1].

ثانيا: عدم اللجوء العلني للادخار في تأسيس شركة المساهمة البسيطة

طبقا للمادة 715 مكرر 139 من ق.ت.ج يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو أن تقوم بطرح أسهمها في البورصة، ويرجع ذلك إلى كثرة الإجراءات المتعلقة بالتأسيس عن طريق اللجوء إلى الاكتتاب العام الموجه إلى الجمهور، ونفس الأمر عند انضمام الشركة إلى البورصة، وهذا ما لا يتناسب مع طبيعة المؤسسات الناشئة التي تقتضي البساطة والمرونة في تأسيسها ويترتب على هذا المنع بطلان شركة المساهمة البسيطة التي يتم تأسيسها بهذه الطريقة.[2]

لقد منح المشروع الجزائري للشركاء حرية واسعة في وضع القانون الأساسي للشركة بما يناسبهم، غير أن هذه الميزة قد تتحول إلي إشكال بالنسبة لهم، فالشركاء غالبا من الشباب أصحاب المشاريع المبتكرة الذين ليس لديهم معرفة بالقانون، وقد يسيئون استخدام هذه الحرية التعاقدية، هنا يظهر دور الموثقين في مساعدة الشركاء علي وضع قانون أساسي يتناسب مع مصالحهم ويتوافق مع أحكام القانون التجاري وغيره من القوانين ذات الصلة، وقد يكون ذلك بوضع قوانين أساسية نموذجية لشركة المساهمة البسيطة يختار الشركاء أحدها[3].

[1] بوخرص نادية، المرجع نفسه، ص 148.

[1] ظريفة موساوي، "عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، مجلد17، العدد01، جامعة تيزي وزو، 2022، ص874.

[3] مناجلي أحمد لمين، " لنظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد08، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص602.

ثالثا: عدم اشتراط حد أدني لعدد الشركاء

خلافا لشركة المساهمة التي يشترط في تأسيسها سبعة 07 شركاء على الأقل، هذا ما نصت عليه المادة 2/592 من ق ت ج،

إلا أن المشرع الجزائري لم يشترط حد أدنى للشركاء في شركة المساهمة البسيطة وأجار أن تتكون من شخص واحد، وذلك للتسهيل على الشباب من أصحاب المشاريع المبتكرة إنشاء مؤسساتهم دون إلزامهم بالبحث عن شركاء لهم اذ لم يكونوا بحاجة لهؤلاء الشركاء[1].

رابعا: عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال الشركة المساهمة البسيطة

لم يشترط المشرع حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة طبقا لما جاء في المادة 715 مكرر 134 ق ت ج، وإنما أعطى حرية كاملة للشركاء في تحديد رأسمالها في القانون الأساسي[2]، وهذا خلاف شركة المساهمة العادية التي يجب أن لا يقل رأسمالها عن 5 ملايين دج في حالة اللجوء العلني للادخار، ومليون دج في حالة عدم لجوء الشركة لهذه الطريقة في تأسيسها طبقا للمادة 590 ق ت ج[3]، يعود سبب عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال في تسهيل متطلبات وشروط مزاولة الأعمال التجارية مما يزيد من انتشار الشركات المساهمة البسيطة وإيجاد المزيد من فرص الاستثمار، يستثنى من ذلك حالة كون شركة المساهمة البسيطة تزاول نشاط مكاتب الصرف، فقد نص نظام رقم 23-02 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها في المادة 06 منه على **أنه** " يجب أن يحرّر رأسمال مكتب الصرف المعاين قانونا، نقدا وكليّا، عند تأسيسه، حسب الحالة كما:

[1] مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص601.

[2] بارة بومعزة نبيهة، "ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في قانون جزائري رقم 09/22"، مجلة المركز القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023، ص1745.

[3] مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص597.

أ- خمسة ملايين دينار (5.000.00 دج) لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات أسهم.

ب- مليون دينار (1.000.000 دج) لمكتب الصرف المؤسس في شكل:

- شركة ذات المسؤولية المحدودة.

- شركة المساهمة البسيطة"[1].

يتضمن التعديل الأخير للقانون التجاري بالقانون رقم 22-09 لتأسيس الشركة المساهمة البسيطة إلزامية توزيع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، مع العلم أن حصص شركة المساهمة البسيطة لا تتمثل في الحصص النقدية والحصص العينية فحسب، كما هو معمول به في شركات الأموال بصفة عامة، بل يمكن للشريك تقديم حصة من عمل طبقا لما جاء في المادة 715 مكرر 1/140 من قانون رقم 22-09[2]. ويظهر في هذا الصدد تأثر المشرع الجزائري بما اخذ به المشرع الفرنسي الذي عاد في أخر تعديلا له في القانون رقم 2019-744 في مادته L227-1 من التقنين القانون التجاري الفرنسي الذي نص على عدم وضع حدا أدنى لرأس مال شركة المساهمة المبسطة[3].

طبقا لأحكام القانون المذكور فإن مقدم العمل يكتسب أسهمها كمقبل لعمله المقدم، غير أنها أسهم غير قابلة للتصرف فيها، خلافا للأسهم النقدية أو الأسهم العينية، التي يجوز لمالكها التصرف فيها بكل حرية. كما لا تدرج أسهم تقديم العمل في تأسيس رأس مال الشركة، لكنها تمنح صاحبها الحق في تقاسم الأرباح والخسائر وصافي الأصول

[1] نظام رقم 23-01 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج ر، ع 69، الصادر في 30 اكتوبر 2023.

[2] بارة بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص1746.

[3] Article L227-1 : « Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport.
Lorsque cette Société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée "associé unique". L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés lorsque le présent chapitre prévoit une prise de décision collective… »

وقد أوجب المشرع تقدير قيمة الأسهم وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، تطبيقا لأحكام المادة 715مكرر 140 من القانون التجاري وهذا يناسب أصحاب المؤسسات الناشئة من الشباب الذين يملكون الأفكار لكن لا يملكون رأس المال[1]، يستثنى شركة المساهمة البسيطة التي تتحصل على اعتمادها وممارستها لنشاط مكاتب الصرف فلا يجوز تقديم حصة من عمل فيها، بل هي شركات يطبق عليها القانون المصرفي والنقدي ففي هذه الحالة تعد شركة الاموال لذلك غير مسموح لها تقديم حصة من عمل.

اما فيما يخص الحصص العينية فيتم تقييمها من طرف مندوب الحصص الذي يعين من طرف المساهمين أو المساهم الوحيد، غير أن المادة 715 مكرر 141 ق ت ج نصت على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص اذا كانت قيمة الحصص العينية لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة بشرط أن يقرر الشركاء ذلك بالإجماع[2].

تم من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم المفاهيم الأساسية للمؤسسات الناشئة حيث تعرف على أنها مؤسسات حديثة التأسيس بمعنى أنها شابة ويافعة في عالم الأعمال، وأنها تعتبر جوهر كل اقتصاد دولية حيث أن دورها يتزايد باستمرار لذا يحتاج إلى دراستها دراسة معمقة ومتابعة نشاطاتها لمعرفة كل الجوانب المساهمة في تأسيسها ونموها وضمان استمراريتها واحتلالها مكانة في الاسواق المحلية والعالمية حيث أصبح التوجه إلى المؤسسات الناشئة ضرورة نظرا للنتائج الكبيرة المحققة من طرفها.

[1] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص564.

[2] ظريفة موساوي، "عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي–" مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد17، العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 874.

الفصل الثاني

ميكانيزمات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

في ظل محاولة تطوير قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر لا بد من توفير أجهزة تعمل على تطوير هذا القطاع، حيث أولت الجزائر اهتماما كبيرا بترقية بيئة المؤسسات الناشئة وذلك من خلال انشاء هيئات حكومية المتمثلة خاصة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 2020، لدورها في ملء الفرغات القانونية والحد من المعوقات وتقليل مخاطر تلاشيها التي كانت تقلل من تحسين عمل هذه المؤسسات وضمان نموها واستمرارها وخلق فرص عمل جديدة.

لذلك ظهرت العديد من الهياكل والآليات لدعم رواد الاعمال وتحويل أفكارهم الى مشاريع ناجحة على ارض الواقع، ومن بين هذه الهياكل تبرز حاضنات الاعمال كنموذج رائد يقدم مجموعة من الخدمات والدعم للمشاريع الناشئة في مراحلها المبكرة، بالإضافة لذلك اعتمدت العديد من الاصلاحات في سبيل وضع معالم تنظيمية واضحة بهدف المساهمة في خلق بيئة ملائمة للمؤسسات الناشئة، الامر الذي يتم تجسيده عن طريق توفير وسائل دعم سواء على الصعيد الاداري أو المالي

بغية خلق بيئة ملائمة لهذه المؤسسات الناشئة سعى المشرع الجزائري إلى ضمان تنظيمها أو إنشائها بطريقة سهلة وغير معقدة ومشجعة لأصحاب الأفكار، وهذا من خلال ضمان أليات مؤسساتية منظمة للمؤسسات الناشئة **(المبحث الأول)**، بهدف تدعيم نشاطها بخلق أليات دعم مالي لها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ميكانيزمات الدعم المؤسساتي للمؤسسات الناشئة

تتمثل آليات الدعم المؤسساتي في محاولة جعل كل نوع من المؤسسات وزارة منتدبة خاصة بها وتقوية وتعزيز أليات دعمها ماديا ومعنويا وهذا دليل على اهتمام الدولة على انجاح هذه المؤسسات لتكون قاطرة لريادة الاعمال من اجل النهوض الفعلي بالاقتصاد الوطني و باعتبار المؤسسة الناشئة حديثة العهد في القانون الجزائري فهي تواجه العديد من العراقيل من حيث عدم توفر البيئة الملائمة لها سيما في ظل عدم إحاطتها بالتنظيم القانوني الشامل والكافي لها.

لذلك تم الفصل العضوي الاداري والفصل الفعلي التنظيمي الهيكلي وبشكل أقل الفصل القانوني بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-290 والذي حدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالمؤسسات الصغيرة وتم تنظيم مصالحه بموجب المرسوم التنفيذي رقم20-291 وكذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم306-20والذي حدد صلاحيات الوزير المنتدب لدي الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة مع تنظيم صلاحياته بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم20- 307.

كل هذه المساعي والجهود التشريعية جاءت بغية توفير أليات المؤسساتية اللازمة لمساعدتها وتسهيل أعمالها، وتجسد ذلك في استحداث هيئات منظمة لها **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى ترقية نظام الحاضنات لمرافقة المؤسسات الناشئة **(المطلب الثاني)** .

المطلب الاول

إستحداث هيئات خاصة منظمة للمؤسسات الناشئة

راهنت الجزائر على قطاع المؤسسات الناشئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة كمنبع للثروات وعاملا فعالا للمساهمة في تحسين ورفع مستويات مؤشر النمو الاقتصادية والاجتماعية، وتسهيل الوصول إلى التمويل والموارد اللازمة، وذلك بتبني برامج تطويرية تعمل على حل وإصلاح المشاكل والعقبات التي تواجه هذه المؤسسات، وتعيق تنميتها وتحقيق أهدافها، وتقوم بمنح مجموعة من التسهيلات في مرحلة الإنشاء والتوسع وتحسين أدائها لضمان استمرارها في ظل التحولات الإقليمية والدولية، وذلك نظرا للدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات في دفع عجلة النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة

إدراكا من الدولة الجزائرية بأهمية الدور المرتقب من قطاع المؤسسات الناشئة في تطوير الاقتصاد الوطني، قامت الدولة كغيرها من الدول بإنشاء هيئات وأجهزة حكومية من أجل دعم وتطوير هذه المؤسسات، وتتجسد هذه المؤسسات أساسا في: الوزارة الوصية في دعم المؤسسات الناشئة **(الفرع الاول)**، ومؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الوزارة الوصية لدعم المؤسسات الناشئة

تعتبر الوزارة الهيئة الممثلة للدولة في شتى المجالات، الأمر الذي دفع إلى ضرورة استحداث الوزارة الوصية في دعم المؤسسات الناشئة **(أولا)**، وكذلك بيان المهام والصلاحيات المخولة لوزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والصغيرة **(ثانيا)**.

أولا: دور الوزارة الوصية في دعم المؤسسات الناشئة

تساهم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة، واقتصاد المعرفة على إحداث إطار قانوني وتنظيمي ووظيفي للشركات الناشئة من خلال وضع خارطة

طريق لدعم وتمويل هذا النوع من المؤسسات وتمكينها من لعب دور هام في الاقتصاد الوطني[1] .

إذ سُخر لها إمكانيات مادية وبشرية ضخمة لنجاحها وتتمثل في إنشاء هياكل مركزية من أجل تدعيمها وتطويرها ودعمها لمواجهتها المخاطر، ومن أهم هذه الآليات استحداث وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-306[2]، أعطى هذا المرسوم أهمية بالغة للمؤسسات التي تستعمل التكنولوجيا وتعتمد على الابتكار، حيث تم تخصيص مديرية موجهة مباشرة للمؤسسات الناشئة تم تسميتها بمديرية المؤسسات الناشئة من خلال اعتماد كل السبل الممكنة لدعم هذه المؤسسات، فقد تم توزيع مهام هذه المديرية على مديريتين فرعيتين كل في اختصاصها، تختص المديرية الأولى والمسماة "بالمديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة" بعدة صلاحيات أبرزها المساعدة على التمويل والابتكار وإنشاء المؤسسات الناشئة في حين تكفل المديرية الثانية المسماة "بالمديرية الفرعية لنظام البيئي لمؤسسات الناشئة" بتوفير المناخ البيئي المناسب لعمل المؤسسات الناشئة[3].

ثانيا: صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة

وسع المشرع الجزائري من صلاحيات وزير المنتدب، حيث نصت المادة الرابعة04 من مرسوم التنفيذي رقم 20-306 على ما يلي" يقترح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، في مجال ترقية المؤسسات الناشئة وتطويرها، كل عمل يساهم في إنشاء مؤسسات ناشئة وتطويرها إلى مؤسسات اقتصادية ناجحة ودائمة.

---

[1] الموقع الالكتروني https://www.aps.dz/ar/economie تاريخ الاطلاع عليه 2024/04/27 ساعة 15:30

[2] وناس علي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت،2021-2022،ص28.

[3] حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2023/2022،ص42

- تنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وضمان متابعتها.
- اقتراح الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة.
- اقتراح كل عمل أو تدبير تحفيزي لإنشاء المؤسسات الناشئة وترقيتها وتطويرها.
- اقتراح كل تدبير يرمي إلى دعم تنافسية المؤسسات الناشئة وديمومتها.
- اعداد سياسة دعم الابتكار والبحث والتطوير داخل المؤسسات الناشئة.
- وضع آليات التمويل المخصصة للمؤسسات الناشئة وتسهيل الوصول إليها بالتشاور مع الجهات المعنية.
- وضع كل عمل أو مبادرة تكوين لفائدة المؤسسات الناشئة"[1].

الفرع الثاني

مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

إلى جانب إنشاء وزارة مختصة في المؤسسات الناشئة، قام المشرع بإنشاء مؤسسات ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة**(أولا)**، والتي خولها بمجموعة من الصلاحيات والمهام للنهوض لقطاع مؤسسات ناشئة**(ثانيا)**.

أولا: إنشاء مؤسسات ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة

أنشأت هذه المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي أطلقت عليها تسمية "الجيريا فانتور" وخصها بنظام قانوني خاص يحدد مهامها وتنظيمها وتسيرها[2]، الجيريا فانتور هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الادارة، تعد تاجرا

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-306 مؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق ل15 اكتوبر سنة2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ج ر، ع64، الصادرة في 2020/10/20.

[2] خلاف فاتح، "أثر مسرعات الأعمال على مؤسسات ناشئة "ألجيريا فانتور"، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص163.

في علاقتها مع الغير، وتوضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها في مدينة الجزائر[1].

إن تحديد مدلول مسرع الأعمال له أهمية بالغة لدى رجال القانون والاقتصاد وأصحاب المؤسسات الناشئة والأفكار المبتكرة على السواء، لذا من الضروري الوقوف على مدلول هذا المصطلح.

الواقع أنه ليس هناك تعريف واحد لمسرعات الأعمال، حيث يعرفها رجال القانون والاقتصاد كل بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه، وفي هذا الصدد يعرفها البعض بأنها: "برامج ذات مدة زمنية محددة تهدف إلى مساعدة الشركات الريادية الناشئة، وزيادة فرص النجاح في المراحل المبتكرة من حياتها من خلال تقديم مجموعة من الخدمات والارشادات بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين بالإضافة إلى الفرص الاستثمارية من خلال ربطهم بالمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال"[2].

مسرعات الأعمال(accelerators)، مصطلح يتردد كثيرا في عالم ريادة الأعمال فهي برامج ارشادية وتعليمية وتدريبية مكثفة تتراوح بين 3إلى6 أشهر، وتكون مخصصة للمؤسسات الناشئة التي استطاعت أن تتجاوز المرحلة الأولى لكنها لا تزال في طور التأسيس[3].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 موافق 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر، ع73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

[2] داليا أحمد ومحمد يونس، واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية في قطاع غزة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، فلسطين، 2017، ص19.

[3] باية وقنوتي، "دور مسرعات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة-دراسة حالة الجزائر في المؤسسات الناشئة ودورها في الانتعاش الاقتصادي في الجزائر-"، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، (ب س ن)، ص72. متاح على الرابط https://www.scribd.com.document تاريخ الاطلاع عليه 2024/04/29، الساعة 21:00.

ثانيا: دواعي استحداث لمسرع الاعمال « Algeria VENTURE »

الجيريا فانتور هي أول مسرع أعمال عام تم استحداثها بالجزائر تختص بتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لاسيما منها الحاضنات والمسؤعات وتطوير الابتكار[1]. وتتولي المؤسسة حسب ما جاء به المشرع مهام عديدة يمكن إيجازها كالتالي[2]:

-المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة حسب كل مجال نشاط

-اعداد وتنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر" وكذا تقدير احتياجاتها والمصادقة على ذلك

-اعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنين وضمان متابعتها وتقييمها

- تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط.

- المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية.

- تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل عليها لاستغلالها.

---

[1] بلود عثمان، المرجع السابق، ص756.

[2] بوزريق خيرة، "مؤسسة "آلجيريا فانتور" كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة"، مجلة الدراسات الأكاديمية ، المجلد 03، العدد 04، جامعة الأغواط، 2021، ص7. شلوش بوعلام، "الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد02، مخبر علوم وتقنيات الانشطة البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص73.

– اعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعية تحت مسؤوليتها والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق فيما بينها.

المطلب الثاني

ترقية نظام الحاضنات لمرافقة المؤسسات الناشئة

تعد حاضنات الأعمال من الأجهزة الأكثر حداثة وتطور في مجار المرافقة، فهي تساعد على استمرار ونمو المؤسسات الناشئة مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد بنيت العديد من الاحصائيات أن عدد كبير من المؤسسات الناشئة لا تستمر في ممارسة نشاطها خلال السنوات الأولى من ظهورها بسبب الصعوبات المالية التي تعتريها ونقص الاستشارة والمتابعة، ومنه ظهرت حاضنات الأعمال كألية من الآليات لاحتواء واحتضان مشاريع مؤسسات حديثة المنشأة في عالم الأعمال التي تدعم وترافق المؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع والابتكارات في مختلف المجالات لإحتضانها فتتم رعايتها ومتباعتها بناء على هذا سنتطرق لحاضنات الأعمال قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20–254 **(الفرع الأول)**، وحاضنات الأعمال بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20–254**(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

حاضنات الأعمال قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20–254

تستمد تسمية حاضنات الأعمال من مصطلح الحاضنة التي يعني الحماية والرعاية لحديثي الولادة، ويستخدم ذات معنى التسمية في مجال المشاريع، إذ يتجلى دور حاضنات الأعمال في دعم المشاريع الناشئة منذ مرحلة انطلاقها[1] الذي كان الظهور الأول لحاضنات الأعمال حتى قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20–254 **(أولا)**،

[1] حورية سويقي، المرجع السابق، ص 76.

وكانت لها مجموعة من الاهداف والمهام حتى ولو أنها لم توفق في تحقيقها في شكل المطلوب أو المتوقع **(ثانيا)**.

أولا: الظهور الاول لحاضنات الاعمال في القانون الجزائري

يعود ظهور حاضنات الأعمال في العالم إلى سنة 1959 بالولايات المتحدة الأمريكية أين تم إنشاء أول حاضنة أعمال كمبادرة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، لكن بالرغم من ذلك لم تظهر في الجزائر إلا في سنة 2001 أين تم الإشارة إليها من خلال القانون التوجيهي رقم 01-18 لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الملغى) والذي أشار بالضبط إلى مشاتل المؤسسات ليأتي بعدها المرسوم التنفيذي رقم 03-78 والذي سارى المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي الذي قام بتضمين مفهوم الحاضنات لتوفير الدعم والمرافقة المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة قبل وبعد إنشائها في حين يأتي دور المشاتل بعدها لمواصلة ورعاية هذه المؤسسات.

قد عرفها المشرع الجزائري حينها من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 وإعتبرها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] .

ثانيا: أهداف حاضنات الاعمال

تهدف حاضنات الأعمال أساسا إلى احتضان المؤسسات الناشئة وتعمل على تحقيق الآتي[3]:

[1] بوالشعور شريفة، المرجع السابق، ص428.

[2] قصاب نور أمال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021، ص57.

[3] مراد إسماعيل، "حاضنات الأعمال التكنولوجية"، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية "آليات دعم ومشاهدة إنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بتاريخ 05/04/03 ماي 2011، ص05.

- تقليل تكاليف بدء النشاط.

- تقليل مخاطر الأعمال المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية المشروع.

- تقليل الفترة الزمنية اللازمة لتنمية نشاط المشروع وتطوير إنتاجه.

- تجنب الأخطاء وتقليل ازدواجية الجهود مما يؤدي إلى ضغط التكاليف.

- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الفنية، المالية، الإدارية والقانونية التي تواجه المشروع.

-زيادة معدلات النجاح، تشجيع الأفكار المتميزة وضمان ديمومة المؤسسات المحتضنة.

- مساعدة المؤسسات على التوصل إلى أنواع جديدة من المنتجات أو مجالات جديدة من النشاط.

- تدعيم مفهوم التعاون بين المشروعات.

وفقا لما سبق يظهر أن حاضنات الأعمال تمنح المشاريع الناشئة الصغيرة فرصة فريدة للنمو السريع داخل الحاضنة، وتحسن في الوقت نفسه فرص نجاحها، مما يؤدي إلى أدائها القوى عند خروجها من الحاضنة[1] ولأجل تحقيق هذه الأهداف تكلف الحاضنات باستقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع، تسير وإيجار المحلات، وتقديم الخدمات وإرشادات خاصة حسب ما تم النص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-78[2].

[1] مراد إسماعيل، المرجع السابق، ص06.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003 يتضمن القانون الاساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، ع 13، الصادر في 26 فيفري 2003.

ثالثا: الصعوبات التي تواجهها حاضنات الاعمال

عرفت الجزائر تأخر في إطلاق المؤسسات الناشئة بسبب التأخر التكنولوجي في عدة قطاعات إضافة إلى غياب الرقمنة وثقافة الابتكار نظرا لعزوف خارجي جامعات عن الولوج في عالم المقاولاتية وخلق الثروة وذلك لضعف الاتفاق الحكومي على البحث العلمي، بلرغم من الدور الفعال الذي حققته المؤسسات الناشئة في العالم، إلا أنها لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول، ويعود ذلك إلى جملة من العراقيل التي تصادف المؤسسات الناشئة وتقف حاجز أمام تطورها، ويمكن إيجازها فيما يلي[1]:

-قد تواجه الحاضنة في بعض الاحيان مشكلة الاعتمادية التي قد تهجمها الشركات المختصة واعتمادها على الحاضنة في القيام بكافة اعمال المشاريع الخاصة بهم.

-عدم حصول الحاضنة على كافة وسائل الدعم من المجتمع المحلي الذي تنتمي إليه وخاصة في بداية تأسيسها، الأمر الذي يؤثر على طبيعة الخدمات وحجمها التي تكون بالإمكان تقديمها وتوفيرها وخاصة المساعدات المتعلقة بالتمويل والتي تشكل حجر الاساس لكل الحاضنة والمشاريع المختصة.

- قلة النصوص التشريعية القانونية المسهلة لنشاط الابتكار والاختراع والبحث والتطوير.

[1] بوالشعور شريفة، المرجع السابق ص 427، صارة تيبيقين، نسرين بن شعبان، "دور حاضنات الاعمال كألية لتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد البنكي والنقدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، قسم علوم اقتصاية، جامعة محمد صديق بن يحي الجزائر، 2021/2020، ص34، عبد الرؤوف عزالدين، توفيق تمار، "حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى وطني حول "دور حاضنات الاعمال في تطوير الابداع التكنولوجي والقدرة التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص77. متاح على الرابط https://fsbsa.ummto.dz تاريخ الاطلاع 2024/05/06، ساعة 21:15.

- ضعف مستوى العلاقة بين الجامعات والشركات الصناعية.

- انعدام الهيئات المساعدة والمدعمة ماليا لنشاطي الابداع والابتكار.

- ضعف قنوات الاتصال بين المؤسسات الوسيطة الداعمة والمؤسسات العلمية البحثية.

- غياب التنسيق والتعارف بين المشاريع الصناعية المشابهة في مجال صناعي واحد.

الفرع الثاني

حاضنات الأعمال بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254

لم تتمكن حاضنات الأعمال في التشريع الجزائري من تأدية دورها في الساحة المؤسساتية كهيئة دعم ومرافقة، ويعود سبب ذلك إلى عدم ضبط مفهوم الحاضنات التي أخذت عدة استعمالات فبقي مفهوما غير واضحا، ضف إلى ذلك تعدد الأجهزة والهيئات التي تملك الوصاية عليها من خلال ذلك تم استحداث علامة حاضنات أعمال**(أولا)**، بالإضافة إلى تحديد مهام حاضنات الأعمال بعد حصولها على العلامة**(ثانيا)**.

أولا: استحداث علامة حاضنات أعمال

لقد حددت المادتين 22 و23 من المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر، شروط الحصول على علامة "مؤسسة حاضنة"، وفتحت المجال للتقديم للهياكل التابعة للقطاع العام وحتى الخاص، إلا أن هذه الأخيرة أفردتها بوثائق خاصة تضيفها في الملف المرفق عند تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية، ويجب في كل الأحوال أن يكون الهدف من الحصول على هذه العلامة دعم المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين والاستشارة والتمويل[1].

[1] حورية سويقي، المرجع السابق، ص80.

1- الوثائق المرفقة عند تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية المشتركة بين هياكل القطاع العام والخاص: يتم الحصول على هذه العلامة بتقديم طلب لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية وفق المادة 22 من المرسوم التنفيذي 20-254 والتي تتمثل فيما يلي[1]:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال.

- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها.

- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال

- تبيان السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين من خلال الشهادات والمكتسبات التي يحوزها هؤلاء والتي تسمح لها بالقيام بمهام داخل الحاضنة

- تقديم وثيقة تتضمن مختلف الخدمات التي توفرها الحاضنة والتي تختلف من حاضنة لأخرى على غرار الاستشارات المحاسبية والتسييرية والقانونية لمساعدة.

2- الوثائق المرفقة التي تضيفها الهياكل الخاصة عند تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية: زيادة على الوثائق المذكورة على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص تقديم الوثائق الأتية[2]:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة.

---

[1] خواثرة سامية، "دور مشاتل المؤسسات في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة مقدمة ضمن اشغال أعمال المبلتقي الوطني حول " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ يوم 20 نوفمبر 2019، ص719. متاح على الرابط http://dlibrary.univ-boumerdes.dz تاريخ الاطلاع عليه 2024/05/06، على الساعة 23:45.

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية(CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).

– نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

ثانيا: اختصاص حاضنات الأعمال بعد الحصول على العلامة

تخضع علامة حاضنات الاعمال لرقابة من طرف اللجنة الوطنية حيث خولت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–254 اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر وحاضنة أعمال مهام الرقابة، حيث يترتب عن كل إخلال بالتزاماتها اتجاه المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة تجميد أو سحب علامة حاضنة أعمال من طرف هذه اللجنة وفي هذه الحالة يجب عليها أن تبرر قرارتها وتخطر المعني بذلك إلكترونيا[1]

يتم الحصول على هذه العلامة بتقديم طلب لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفوق بالوثائق التالية[2]:

– توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيئة.

– مرافقة حاملي المشاريع اثناء اجراءات انشاء المؤسسة.

– توفير تكوين نوعي خصوصا في ادارة الاعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.

– مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسة السوق وخطط التمويل.

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

[2] المادتين 25 و31 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المرجع السابق.

– مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها للإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

– كذلك فإن الحصول على علامة حاضنة الأعمال يتيح للحاضنة الاستفادة من تدابير دعم ومساعدة الدولة هذا مقابل التزامها باحتضان ومرافقة المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.

من نتائج ذلك إن الحاضنات اصبحت تمارس نشاطها بشكل واسع، حيث انتشرت على كافة التراب الوطني وهو ما يشكل عملية خلق لبيئة ملائمة للمؤسسات الناشئة[1].

المبحث الثاني

ميكانيزمات الدعم المالي للمؤسسات الناشئة

اتخذت الحكومة الجزائرية العديد من السياسات والاستراتيجيات التي من شأنها ترقية ودعم المؤسسات الناشئة، وذلك بتبني برامج تطويرية تعمل على حل وإصلاح المشاكل والعقبات التي تواجه هذه المؤسسات، وتعيق تنميتها وتحقيق أهدافها، وتقوم بمنح مجموعة من التسهيلات في مرحلة الإنشاء والتوسع وسياسات ضريبية وجمركية تكون وفق احتياجات المؤسسات الناشئة وتحسين أدائها لضمان استمرارها في ظل التحولات الاقليمية والدولية، وذلك نظرا للدور الكبير الذي تؤديه هذه المؤسسات في دفع عجلة النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

يعد صدور المرسوم التنفيذي رقم16–205 المؤرخ في 25 جويلية 2016 يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير ممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الإستثمار جاء كأساس قانوني تدعيمي للمؤسسات الناشئة من الجانب المالي بحيث يكلف بموجبه مؤسسات ذات طابع خاص تدعى مؤسسات رأس المال الاستثمارية تساهم في ترقية عمل

[1] كوساح نهاد ومرابط نريمان، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2023، ص60.

المؤسسات الناشئة من زاوية تمويلية أو مساعدتها على النمو، وهو ما يقتضي دراسة استحداث أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الناشئة**(المطلب الأول)**، وكذلك استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

استحداث أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الناشئة

حافظت الجزائر على الدعم المالي للمؤسسات الناشئة من خلال استفادتها من التمويل، حيث شهد هذا المجال تطورات كثيرة وابتكار ميكانيزمات وأدوات تمويلية متعددة ومتنوعة حتى تتماشي مع التطور والتنوع الذي شهدته الحاجات التمويلية.

يتم هذه الأمر من خلال وضع مؤسسات داعمة ومانحة للتمويل تتمثل خاصة في كل من صندوق تمويل المؤسسات الناشئة المعلن عنه مؤخرا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وشركات رأس المال الاستثماري الذي يعد إحدى مفاتيح التطور والتنمية الاقتصادية المستدامة والتي تعتبر من بين أفضل مؤسسات دعم المؤسسات الناشئة والتي تتناسب مع متطلبات تمويلها **(الفرع الأول)** مع الإشارة إلى أن الأساليب والنماذج الاقتصادية للتمويل تختلف باختلاف المشاريع وحاجياتها التمويلية، أي توجد مجموعة أليات ومصادر تمويلية للمؤسسات الناشئة أن تتخذها**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

مؤسسات التمويل

لطالما شكل موضوع التمويل حيزا هاما ضمن اهتمام الباحثين والمختصين حيث شهد هذا المجال تطورات كثيرة وابتكار أدوات تمويلية متعددة ومتنوعة حتي تتماش مع التطور والتنوع الذي شهدته الحاجات التمويلية للمؤسسات الناشئة[1].

حيث تعتبر مؤسسات التمويل إحدى أهم استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة، في إطار مشكل التمويل الذي تواجهها[2]، عن طريق الاعتماد على شركات الرأسمال الاستثماري**(أولا)** وصندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة**(ثانيا).**

أولا: شركات الرأسمال الاستثماري.

عرف Cyril DEMARIA الرأسمال الاستثماري بأنه "استثمار يتم بالأموال الخاصة وشبه الخاصة، لفترة زمنية قصوى محددة، متضمن الأخطار خاصة، بأمل في الحصول على مردودية مرتفعة وهو محقق لحساب مستثمرين مؤهلين". ويعرفه Arand PLAGGE أن" الحصص الخاصة التي تضم كل أشكال رأسمال المخاطر إضافة إلى كل التمويلات الإضافية بالأموال الخاصة المقدمة من طرف الغير لتمويل المراحل العامة لوقت محدد"[3].

---

[1] مرغني حيزوم بدر الدين وحاقة العروسي، "الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول" المؤسسات الناشئة والحاضنات"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، بتاريخ 15 فيفري 2021، ص90.

[2] كوساح نهاد ومرابط نريمان، المرجع السابق، ص62.

[3] سبتي محمد، فعالية راس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الأوربية للمساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجريبية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 20.

أما بالنسبة للجزائر اعتمد المشرع الجزائري مصطلح "الرأسمال الاستثماري" من خلال قانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري حيث نصت المادة 02 منه " تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة[1]".

نستنتج من هذا التعريف ان المشرع الجزائري لم يضع إطار خاص بشركات رأس المال المخاطر، بل أدرجه ضمن نشاط رأسمال الاستثماري الذي يهدف إلى تمويل كل المراحل التي تمر بها المؤسسة، وذلك لأن رأسمال المخاطر هو نوع من رأسمال الاستثماري الذي يهتم بتمويل المراحل الأولى للمؤسسة[2].

من خصائص شركات رأس المال الاستثماري استراتيجيتها التي تقوم على مبدأ التدخل في تسيير المؤسسة الممولة، أي التدخل في تسيير المؤسسة من طرف مالكيها ومشاركة المسير في التسيير والمراقبة أيضا، ويقوم رأس المال الاستثماري على أساس مبدأ المشاركة، وتتدخل شركة رأس المال الاستثماري في المشاريع الممولة كشريك في رأس المال، كما تقدم الدعم والتوجيه في الإدارة، فالإضافة إلى المشاركة تقوم بالمرافقة حتى ينضج المشروع[3].

تتجلى أهمية رأس المال الاستثماري من خلال الدور المنوط لها والذي يظهر في:

[1] قانون رقم 06-11 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو في سنة 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر، ع 42، صادر في 25 يوليو في سنة 2006.

[2] المادة 04 من قانون رقم 06-11 متعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، المرجع السابق.

[3] عبد الباسط وفاء، رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، سنة2001، ص15

1- تدعيم برامج الإصلاح الاقتصادي: من خلال توفير التمويل والخبرة الفنية والادارية اللازمة لهذا القطاع، وتساهم في الحد من الآثار التضخمية حيث توفر التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية[1] .

2- تدعيم تمويل المؤسسات الجديدة: يمثل دعم المؤسسات الجديدة المجال الطبيعي لنشاط مؤسسات رأس المال المخاطر من خلال تقديم الدعم المالي والفني والإداري لها وكذا الإرشاد والمتابعة للمؤسسات الجديدة خاصة في بداية انطلاقها وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل وفاعلية أشخاصه وهذه الوظيفة هامة لتلك المشروعات خاصة في البلدان النامية[2] .

3- دعم المؤسسات المتعثرة: تساهم مؤسسات رأس المال الاستثماري بتوفير الدعم المالي والفني وكذلك الإداري للمؤسسات المتعثرة وجذب الاستثمارات إليها وتحفيزها لإصلاح مسارها والاستفادة من الربح الرأسمالي المتوقع في المستقبل[3].

ثانيا: صناديق دعم المؤسسات الناشئة.

بهدف الدعم المالي للمؤسسات الناشئة أنشأت الدولة الجزائرية هذا الصندوق بموجب المادة 131 من القانون المالية لسنة 2020، وهذا ضمن حساب تخصيص خاص في الخزينة رقم 150-302، التي تنص على أن "ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 وعوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئ Start-up .

في باب النفقات:

---

[1] ضياف علي، حماية كمال، "رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة"، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 04، العدد05، جامعة باجي مختار، عنابة،2016، ص172.

[2] نجار حياة، "رأس المال الاستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة-تجربة الولايات المتحدة الأمريكية – " مداخلة مقدمة ضمن كتاب جماعي دولي بعنوان:" إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة صديق بن يحي ، جيجل، 2021، ص160. متاح على الرابط https://dspace.univ-setif.dz تاريخ الاطلاع عليه 2024/05/18، على الساعة 13:05

[3] نجار حياة، المرجع نفسه، ص 161

- ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة "المؤسسات الناشئة"Start-up ".
- وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية.
- تمويل التكوين.
- احتضان للمؤسسات الناشئة"Start-up "[1].

يكون للمشرع الجزائري بهذا الشكل قد استحدث بموجب هذه المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 حساب خاص بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة" لتشجيع إنشاء المؤسسات الناشئة والابتكار في مختلف المجالات، وذلك بمساعداتها في تحقيق تقدمها وتطورها، يعتمد هذا الأسلوب الابتكاري على تجسيد الأفكار بأسرع وقت وأقل جهد ممكن، ويساعد الشباب الحاصلين على أفكار إبداعية في تحقيق نجاحاتهم الميدانية.

تعكس هذه المبادرة الإرادة السياسية القوية للدولة الجزائرية في تحقيق احتياجات الشباب المبدعين والمساهمة في بناء النسيج الاقتصادي الوطني، وتقليل هجرة الأدمغة إلى الخارج، كما تشكل المؤسسات الناشئة وسيلة للحد من البطالة، وذلك بفضل تقنيات التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي المستخدمة فيها[2].

يعتمد هذا الصندوق على تمويل قائم على الاستثمار في رؤوس الأموال وليس على آليات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض، أي تمويل هذه المؤسسات يكون عن طريق المخاطر مع تقاسم الأرباح والخسائر دون مطالبتهم بتقديم ضمانات عينية لا يمتلكونها أصلا[3].

[1] قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة2020، ج ر ، ع 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

[2] مخانشة أمينة، المرجع السابق، ص773.

[3] بلود عثمان، المرجع السابق، ص 757.

تبرز أهمية إنشاء هذا الصندوق لتمويل المؤسسات الناشئة في النقاط التالية[1]:

– التقليل من التكاليف والمخاطر المحتملة في مرحلة تأسيس المشروع.

– تمكين الشباب أصحاب المشاريع من تفادي اللجوء إلى البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطي، من خلال هذه الوسيلة التي تتمتع بالمرونة التي تتطلبها المؤسسات الناشئة.

– يجسد إنشاء هذا الصندوق ارادة الدولة في إنشاء نسيج اقتصادي مولد للثروة ولمناصب الشغل، يعتمد على طاقة الابتكار.

– تمكين الشباب المبتكر من الاستفادة من نفس ميكانيزمات التمويل التي تتيحها البلدان المتطورة وهو ما يسمح لهم بتحقيق مشاريعهم المبتكرة في الجزائر.

– تشجيع الجالية الجزائرية بالمهجر من الاستثمار في مجال المؤسسات الناشئة بالجزائر، والتي ستكون بمثابة قيمة مضافة ذات نوعية.

الفرع الثاني

مصادر تمويل المؤسسات الناشئة

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت بها المؤسسة على الأموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية، حيث تختلف الأساليب والنماذج الاقتصادية للتمويل باختلاف المشاريع وحاجياتها التمويلية وبالنسبة للمؤسسات الناشئة تتحدد مصادر تمويلها بين ما هو تقليدي **(أولا)**، وما هو حديث **(ثانيا)**.

[1] عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، "دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة–دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة–" حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، سنة2021، ص 44.

أولا: المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الناشئة.

تتعدد أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة والتي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1- **التمويل الذاتي أو الشخصي:** هي آلية للتمويل قائمة على الموارد الداخلية للمؤسسة حيث يتم تمويل قطاع المؤسسات الناشئة من المدخرات الوطنية سواء للأفراد أو المؤسسات، عند عدم كفاية الادخار العام والخاص لتلبية الحاجة للتمويل، فإن هناك وسائل محلية أخرى بما في ذلك الجباية والقروض العامة والاصدار النقدي الجديد[1] .

كما يعرف بأنه الأموال المتولدة عن العمليات الجارية أو من مصادر ثانوية في المؤسسة دون اللّجوء إلى مصادر خارجية، ويشمل الفائض النقدي المتولد عن العمليات الجارية وكذلك ثمن الأصول الغير المستحدثة اللّذان يشكلان المقدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل[2]

2- **التمويل البنكي:** هو تقديم وعرض الأموال من طرف المؤسسات البنكية، على المؤسسات الاقتصادية التي تقوم بإنجاز مشروع معين سواء كان خاصا أو عاما[3]، لذلك قد تلجأ المؤسسات الناشئة إلى طلب قروض من البنوك والمؤسسات المالية، مقابل ضمانات عينية سواء كانت هذه الضمانات لأصل المشروع أو لصاحب المشروع، وبالمقابل تلتزم بتقديم معلومات حول اسباب طلب القرض والغرض منه وطريقة سداده[4].

[1] مصطفي بورنان، علي صولي، المرجع السابق، ص138 .

[2] مبارك لسلوس، التسيير المالي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص175.

[3] ماجدة العطية، إدارة المشروعات المصغرة، ط 1، دار الميسرة، عمان، 2016، ص 31.

[4] كتافة شافية، المرجع السابق، ص 1178.

ثانيا: المصادر الحديثة لتمويل المؤسسات الناشئة.

تعتبر الأساليب الحديثة طرق متبعة منذ زمن بعيد في الدول المتقدمة وقد أثبتت نجاعتها على مستواها عكس الدول النامية التي بدأ الاهتمام بها وتطبيقها في السنوات الأخيرة، حيث أن طبيعة المؤسسات الناشئة، تفرض عليها الميل إلى تفضيل تقسيم المخاطر مع المستثمرين بدلا من الاقتراض ودفع الفائدة عليها، في ظل عدم تأكد النجاح الفعلي وافتقارها إلى التدفق النقدي على المدى القصير، فتم انتهاج الأساليب الجديدة، حيث أكد عليها المسؤولين من خلال تنظيمها والتصريح بها، وهي قائمة على المرافقة والمشاركة الميدانية[1] .

1- تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس مال المخاطر: هو أسلوب لتمويل المشاريع عن طريق الاستثمار في رؤوس الأموال وهو الأسلوب الذي تعتمده كل من شركة رأسمال الاستثماري وصندوق تمويل المؤسسات الناشئة[2] .

حيث تقوم المؤسسات الناشئة على تكنولوجيا متقدمة، مخاطر كبيرة، أرباح واعدة، وعليه فإن التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر هو عبارة عن ميكانيزمات أو تقنية لتمويل المؤسسات الناشئة وهذه التقنية لا تقوم على تقديم التمويل النقدي فحسب، بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله وبذلك فهي تساعد أكثر المؤسسات الناشئة التي تواجه صعوبات في هذا المجال حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفرها على الضمانات[3].

من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري لم يتطرق بصفة أساسية إلى رأس المال المخاطر وإنما إلى المفهوم الأجمل وهو رأس المال الاستثماري الذي يندرج في إطار

[1] كوساح نهاد، مرابط نريمان، المرجع السابق، ص69.

[2] شلوش بوعلام، المرجع السابق، ص74.

[3] حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، المرجع السابق، ص 47.

رأس المال المخاطر، وهذا في القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركة رأس المال الاستثماري[1].

2- **تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة :** يسمي كذلك بالتمويل الجماعي أو التمويل التساهمي فهي تقنية تسمح بتوفير الأموال للشركات الناشئة من خلال دعوة أكبر عدد ممكن من المشاركين عن طريق الشبكات الاجتماعية والمدونات المتخصصة الأخرى، معظم مراحل سيرورة عملية التمويل تتم عبر منصة رقمية ولا تتطلب تدخل وسيط مالي[2].

وعليه يقوم رائد الأعمال أو صاحب المشرع بعرض مشروعه على إحدى منصات الأنترنت المخصصة للتمويل التشاركي ليستثمر به مجموعة كبيرة من الأشخاص بمبالغ صغيرة لتلبية احتياجات التمويل لرائد الأعمال[3].

3-**عقد الاعتماد الإيجاري:** يعد الاعتماد الإيجاري وسيلة تمويلية حديثة في تطوير وترقية الاستثمار وإنعاش النمو الاقتصادي وتجنب عراقيل التمويل التقليدية[4]، حيث اعتمد المشرع الجزائري هذه الألية التمويلية من خلال الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996المتعلق بالاعتماد الإيجاري وعرفته المادة الأولى منه بأنه " يعتبر الاعتماد الإيجاري، موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

---

[1] بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، المرجع السابق، ص526.

[2] كتافة شافية، المرجع السابق، ص .1168

[3] المرجع نفسه، ص1169.

[4] كوساح نهاد، مرابط نريمان، المرج السابق، ص74.

وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية[1].

يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري عملية تمويلية ثلاثية الأطراف وهم:

أ-المؤجر: ويتمثل في شركة التأجير أو مؤسسة القرض، حيث تقوم بشراء الأصول (المنقولة أو العقارية أو المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية) حسب حاجة المستأجر.

ب-المستأجر: هو صاحب المشروع الاستثماري، أو المستفيد من الأصول الضرورية لإنجاز مشروعه على شكل إيجار، وبالتالي تكون المؤسسة الناشئة هي المستأجر أو المستفيد من خلال الحصول على الاجهزة اللازمة لتطوير طاقتها الإنتاجية

ج- المورد: هو الطرف الذي سلم الأصل المطلوب من المؤجر وفقا لما اتفق عليه المؤجر مع المستأجر[2].

المطلب الثاني

استفادة المؤسسات الناشئة من الاعفاءات الضريبية

يعتبر الإعفاء الضريبي والمترجم في شكل تحفيزات آلية من آليات تشجيع المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة، في اطار تشجيع المؤسسات الناشئة ودعمها ماليا، حيث تعتبر سنة 2020 السنة التي ترجم فيها الإهتمام رسمي من السلطات الجزائرية من خلال اصدار القوانين والمراسيم ذات الصلة سواء ضمن قوانين المالية أو المراسيم التنظيمية لضمان نجاح ودعم وتطور هذه المؤسسات، وكانت البداية من خلال التركيز

[1] أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج . ر ، ع 03، الصادر في 09 يوليو 1996.

[2] كوساح نهاد، مرابط نريمان، المرجع السابق، ص75.

على قوانين المالية، والتي تمثل اهم القوانين في الدولة، ومن خلالها تمت تجسيد مجموعة من الاعفاءات التي يمكن للمؤسسات الناشئة أن تستفيد منها.

حيث كانت للإعفاءات الضريبة مساحة مهمة ضمن التشريع الجزائري كألية لمساعدة المؤسسات الناشئة على تحقيق الاهداف المرجوة منها ومن خلال هذا المطلب نحاول تسليط الضوء على الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة**(الفرع الاول)** وشروط استفادة المؤسسات الناشئة من الاعفاءات الضريبة**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الإعفاء الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

تم النص على إعفاء المؤسسات الناشئة من ضرائب مختلفة بموجب قوانين المالية وفق مراحل عرفت تعديلات لنوع الضرائب المعفاة منها ومدتها، حيث تم إصدار أول نص على اعفاء المؤسسات الناشئة من الضرائب بموجب قانون المالية لسنة 2020 **(أولا)** ثم قانون المالية التكميلي لسنة 2020 **(ثانيا)**، ليتم تعديلها كذلك بموجب قانون المالية لسنة 2021**(ثالثا)** .

أولا: قانون المالية لسنة 2020

يعتبر أول قانون نص على استفادة المؤسسات الناشئة من الاعفاء الضريبي حيث نصت المادة 69 من قانون المالية 2020 على إعفاء الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية[1].

وبناء على نص المادة تمثل الاعفاء في الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS) وهي ضريبة تفرض على الارباح التي يحققها الشخص المعنوي في نهاية السنة المالية، وتقدر بنسبة مئوية[1].

[1] قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، ع 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

ثانيا: في قانون المالية التكميلي لسنة 2020

أقر قانون المالية التكميلي لسنة 2020 من خلال نص المادة 33 التي تعدل احكام المادة 69 على إعفاء الشركات الناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط، كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيد، وضمن نفس الشروط، الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة[2].

تم بموجب نص المادة إضافة إعفاءات أخرى تتمثل فيما يلي:

1- **الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(TPA):** وهو رسم يطبق على رقم الأعمال الشهري المحقق والمحصل (حسب طبيعة النشاط).

2- **الإعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي(IRG):** وهي ضريبة تفرض على الأرباح التي يحققها الاشخاص الطبيعيون في نهاية السنة، وتحسب وفق الجدول التصاعدي كحساب وبالتالي المشرع أضاف الإعفاء في الحالة التي تكون فيها المؤسسة الناشئة ملكا لشخص طبيعي واحد[3].

ثالثا: في قانون المالية لسنة 2021

تم تعديل المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بموجب نص المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021 تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مع سنة واحد إضافية في حالة التجديد. وتعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع

---

[1] حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، " التحفيزات الجبائية كألية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر" مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 2، جامعة تيسمسيلت ، 2021، ص38.

[2] قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر، ع 33، الصادر في 08 جوان 2020.

[3] حاج سعيد يوسف، رابحي بو عبد الله، المرجع السابق، ص 1238.

للحقوق الجمركية بمعدل 5% التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة المؤسسة الناشئة وتدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية[1].

من ناحية أخرى صدور هذه الاعفاءات ضمن قوانين المالية يوضح أهميتها ودرجة تأثيرها على انطلاق ونمو المؤسسات الناشئة، والتغيرات المستمرة وتعديل احكام المواد في كل مرة دليل على حرص المشرع الجزائري على تهيئة البيئية القانونية الملائمة لنمو واستمرار هذه المؤسسات[2].

الفرع الثاني

شروط استفادة المؤسسات الناشئة من الاعفاءات الضريبية

فقامت الدولة الجزائرية بوضع النظام القانوني والتحفيز الجبائي للمؤسسات الناشئة بصفة عامة وذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين التي من شأنها دعم هذه المؤسسات[3]، حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-170 يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال وطبق الأحكام المادتين 86 و87 من قانون المالية لسنة2021، كما انها تستفيد المؤسسات الناشئة من المزايا الجبائية وإذا توفرت فيها الشروط التالية:

-يمتد تطبيق هذه المزايا حسب نص المادة 2 من المرسوم أعلاه إلى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

---

[1] قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر، ع 83، الصادر في 24 ديسمبر 2020.

[3] صفاء زايدي، سعاد قوفي، " الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة-دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية-" مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، مخبر الإبتكار والهندسة المالية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، سنة 2022، ص168.

[3] ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسات والتحرير الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1996، ص177.

-وجوب المصادقة على قائمة التجهيزات المقتاة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة المؤهلة للاستفادة من هذه المزايا المجلس العلمي والتقني لدي مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة[1] .

-يجب أن يتم إعداد هذه إعداد هذه التجهيزات وفقا للشبكة الملحقة بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية المرفقة نموذجا بالملحق الأول من هذا المرسوم.

-يجب أن يصادق على قائمة التجهيزات المقتاة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة حاضنة المؤهلة للاستفادة من هذا الإعفاء المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

- يجب أن تتم اعداد قائمة هذه التجهيزات وفقا الشبكة الملحقة بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية المرفق نموذجها بالملحق الثاني لهذا المرسوم، وهذا تطبيق الأحكام المواد 03 و04 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال[2].

تطرقنا في هذا الفصل إلى ميكانيزمات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر المتمثلة في الدعم المالي والمؤسساتي، حيث قمنا بتسليط الضوء على آليات قانونية مناسبة للمؤسسات الناشئة منها أجهزة دعم، مع إتاحة آليات التمويل باعتبارها أهم عناصر الدعم المؤسسات الناشئة تكريسا لذلك تم إنشاء الوزارة الخاصة بالمؤسسات الناشئة واستحداث مؤسسة ترقية وتسير هياكل لدعم المؤسسات الناشئة ودورها أساسا في تقديم الدعم لتسريع نمو المؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة والذي يتمثل دورها في تحري المشاريع المبتكرة واكتشاف المؤسسات لأن ترقى وتصبح مؤسسات ناشئة وفق لشروط ومعايير التي حددها القانون وخلق بيئة مناسبة للتمويل للمؤسسات الناشئة.

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-170، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال ، ج ر، ع 33، الصادر في 25 مايو 2021.

[2] حاج سعيد يوسف، رابحي عبد الله، المرجع السابق، ص1239.

الخاتمة

يعتبر قطاع المؤسسات الناشئة من أهم القطاعات لتحقيق التنمية الشاملة حيث أصبحت محل دراسات كثيرة في الآونة الأخيرة وخاصة في الجزائر، فقامت السلطات

العمومية ببذل مجهودات معتبرة للنهوض بهذا القطاع الحساس بداية من تحديد المفاهيم العامة للمؤسسات الناشئة في ظل القانون الجزائري، بتحديد خصائصها كما أنها أبدت اهتمام كبيرا بدعم الشباب الباحث على خلق مؤسساته الناشئة، لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني إذ أنها تساهم من الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية بينما من الناحية الاجتماعية تؤدي إلى التقليص من حدة البطالة.

بالرغم من الإيجابيات التي تتمتع بها المؤسسات الناشئة إلا أنها معرضة أيضا لمشاكل وعوائق كثيرة على مختلف المستويات، لذلك فهي تحتاج بشكل دائم إلى المتابعة والدعم في مختلف جوانبها، ضف إلى ذلك مشكل التمويل التي أصبحت الشبح والحاجز الذي يعيق تطور هذه المؤسسات من الإنشاء إلى التوسع، وهذا ما يدفع بالمؤسسات إلى البحث عن تمويل خارجي، فعملية التمويل تعتبر حجر الأساس للقيام بأي مشروع استثماري حيث أنه يلعب دورا أساسيا في مختلف المراحل الانتاجية التي تمر بها المؤسسة، إضافة إلى هذا هناك عدة بدائل تمويلية مستحدثة لتمويل المؤسسات نذكر منها التمويل عن طريق رأس مال المخاطر.

من أجل مواجهة هذه العراقيل تم دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة باستحداث آليات وهياكل قانونية كاللجنة الوطنية المخصصة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" مكرسة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، وأيضا دور حاضنات الأعمال التي تحتضن المؤسسات الناشئة وترافقها على مستوى كل مراحلها ومختلف الخدمات التي تقدمها لها، وكذا استحداث مسرعات الأعمال "الجيريا فانتور" المكرسة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-356 كل هذا جاء في سبيل تمكين الشباب المستثمر من تجسيد أفكارهم ومشاريعهم على أرض الواقع، إضافة إلى ذلك قام المشرع بمنحها امتيازات جبائية وضريبة طبقا الأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-172 لمساعدتها على مواجهة المنافسين في السوق الداخلية والخارجية.

بالنظر إلى أهمية الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، اعتمد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي أقرها ضمن القوانين ذات صلة بمجال المؤسسات الناشئة، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن شركة المساهمة البسيطة هي الإطار القانوني

للمؤسسات الناشئة التي أدرجها المشرع ضمن أشكال الشركات التجارية بموجب القانون رقم 22-09، حتى تتمكن تلك المؤسسات من تجسيد مشاريعها وباعتبارها مؤسسات ناشئة فقد ترك المشرع للمؤسسين حرية واسعة في تأسيس الشركة واختيار نمط تسييرها وإدارتها، وكذا حرية في تحديد رأسمالها ولهذا أضفى عليها بمرونة في التأسيس وفي الإدارة وفي اتخاذ القرارات.

من خلال ما تم دراسته تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- مساهمة المؤسسات الناشئة في التنمية المحلية وتعزيز الاقتصاد الوطني.

- يشهد قطاع المؤسسات الناشئة تطورا ملحوظا واهتماما متزايدا من الدولة بهذا القطاع ترجم في استحداث وزرات خاصة به.

- وجود مجموعة من العراقيل والصعوبات التي تعيق مسار نمو قطاع المؤسسات الناشئة.

- عدم قيام المشرع بتحديد تاريخ بداية احتساب الأربع سنوات الخاصة بفترة الإستفادة من العلامة.

- صعوبة التأقلم مع التطورات الحاصلة في الجانب التكنولوجي خاصة ما تعلق منها بالتجارة الإلكترونية، وذلك بغياب ممثل عن وزارة التجارة عن تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة حاضنة أعمال أو مشروع مبتكر أو مؤسسة ناشئة، لا سيما إذا كانت الابتكارات تمس قطاع الخدمات.

- عدم اكتمال النظام القانوني لهذه المؤسسات باعتباره نظام جديد تم تكريسه حديثا بموجب قانون رقم 22-09.

في سبيل دعم هذه المؤسسات بالقضاء أو على الأقل التخفيض من حدة الصعوبات التي تواجهها تمكن أن نقترح مجموعة من التوصيات.

- تفعيل نظام الرقابة قبل وبعد الاستفادة من الإعفاءات الضريبية والجمركية فيما يتعلق بالتدريب ونشر برامج التوعية.

- ضرورة توحيد النظام القانوني في قانون واحد افضل من التشتت.
- الاستفادة من التجارب الرائدة علميا في هذا المجال.
- تنظيم دورات تكوين وتدريب جدية لفائدة أعضاء المؤسسات خاصة المسيرين
- إثراء وتحسين المنصة الإلكترونية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

1- عبد الباسط وفاء، رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، سنة2001.

2- ماجدة العطية، إدارة المشروعات المصغرة، ط 1، دار الميسرة، عمان، 2016.

3- مبارك لسلوس، التسيير المالي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

4- محمد فريد العريني و السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية ، التجار، الشركات التجارية (د.ر.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

2: الرسائل والمذكرات الجامعية

ب- الرسائل الماجيستي:

1- داليا أحمد ومحمد يونس، واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية في قطاع غزة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، فلسطين، 2017.

2- سبتي محمد، فعالية راس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الأوربية للمساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجريبية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

3- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسات والتحرير الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1996.

ج- مذكرات الماستر:

1- بالطيب دليلة، وبن كادي نسرين، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021.

2- بوصوار لميس، بوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2020-2021.

3- حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2023/2022.

4- سمير حميش، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

5- صارة تيبيقين، نسرين بن شعبان، "دور حاضنات الاعمال كألية لتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد البنكي والنقدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، قسم علوم اقتصاية، جامعة محمد صديق بن يحي الجزائر، 2021/2020.

6- قصاب نور أمال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021.

7- كوساح نهاد ومرابط نريمان، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2023.

8- وناس علي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت،2021-2022.

3: المجالات

1-بارة بومعزة نبيهة، "ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في قانون جزائري رقم 09/22"، مجلة المركز القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023.

2- باية وقنوتي، "دور مسرعات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة- دراسة حالة الجزائر في المؤسسات الناشئة ودورها في الانتعاش الاقتصادي في الجزائر-"، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة.

3- بلود عثمان، "الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر-المعوقات والافاق-" مجلة دفاتر MECAS، المجلد18، العدد2، كلية العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022.

4- بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة، "أليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر" حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد

07، العدد 03، جامعة الجزائر، 202132- بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 22-09"، مجلة الدراسة القانونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، 2023.

5- بوالشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد04، العدد02، جامعة 20اوت1955، سكيكدة، 2018

6- بوزريق خيرة، "مؤسسة "آلجيريا فانتور" كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة"، مجلة الدراسات الأكاديمية ، المجلد 03، العدد 04، جامعة الأغواط، 2021.

7- بوقرور سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة. دراسة مقارنة. " مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد15، العدد03، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2022.

8- حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، " التحفيزات الجبائية كألية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر" مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 2، جامعة تيسمسيلت ، 2021.

9- حورية سويقي، "المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254"، مجلة جزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد 02، جامعة بلحاج بوشعب، عين تموشنت، 2021

10- خلاف فاتح، "أثر مسرعات الأعمال على مؤسسات ناشئة "ألجيريا فانتور"، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.

11- شتوان حياة، "الاطار المفاهمي والقانوني للمؤسسة الناشئة في ظل التجربة الجزائرية"، مجلة نعارف، المجلد18، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2023.

12- شلوش بوعلام، "الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد02، مخبر علوم وتقنيات الانشطة البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

13- صفاء زايدي، سعاد قوفي ،" الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة- دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية-" مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، مخبر الإبتكار والهندسة المالية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، سنة 2022.

14- ظريفة موساوي، "عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، مجلد17، العدد01، جامعة تيزي وزو، 2022

15- عبد الحميد لمين، حساين سامية، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد02، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

16- عتوالموسوس، "التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2021.

17- عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، "دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة-دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة-"

حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، سنة2021.

18- مخانشة أمينة، " المؤسسات الناشئة في الجزائر –الاطار المفاهيمي والقانوني–"، مجلة صوت القانون، مجلد 8، العدد1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2021

19- مصطفي بورنان، علي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول للإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة الدفاتر الاقتصادية، المجلد11، العدد01، جامعة طاهري محمد، الجزائر، 2020

20- مناجلي أحمد لمين، " لنظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد08، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023.

21- مهدية بن طيبة، حاضنات الاعمال التكنولوجية ودورها في دعم وترقية المؤسسات الناشئة، تجربة ماليزيا نموذجا، مجلة الابداع، المجلد12، العدد1، جامعة الجزائر.

4: المداخلات

1- جروني فايزة، ولموشية سامية، "اليات ترقيه المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، مداخلة مقدمة إلى أشغال الملتقى الوطني حول "المؤسسات الناشئة والحاضنات" المنعقدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، بتاريخ 15 فيفري 2021.

2- خواثرة سامية، "دور مشاتل المؤسسات في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة مقدمة ضمن اشغال أعمال المبلتقي الوطني حول " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ يوم 20 نوفمبر 2019.

3- دريس كمال فتحي، "دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنات أعمال"، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقي الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، المنعقدة بكلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد لخضر، الوادي، بتاريخ 15فيفري 2021.

-4 عبد الرؤوف عزالدين، توفيق تمار، "حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى وطني حول "دور حاضنات الاعمال في تطوير الابداع التكنولوجي والقدرة التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.

5- عينوش عائشة، " الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال أعمال الملتقي الوطني حول "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري" المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، بتاريخ 12 ديسمبر 2023.

6- مراد إسماعيل، "حاضنات الأعمال التكنولوجية"، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية "آليات دعم ومشاهدة إنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بتاريخ 05/04/03 ماي 2011.

7- مرغني حيزوم بدر الدين وحاقة العروسي، "الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول" المؤسسات الناشئة والحاضنات"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، بتاريخ 15 فيفري 2021.

8- نجار حياة، "رأس المال الاستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة-تجربة الولايات المتحدة الأمريكية- مداخلة مقدمة ضمن كتاب جماعي دولي بعنوان:" إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة صديق بن يحي ، جيجل، 2021.

5: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- قانون رقم15-21 مؤرخ في 30ديسمبر2015، يتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر، ع71، الصادر في2015/12/30 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20- 02 المؤرخ في30 مارس 2020 ج.ر، ع 20، الصادر في2020/02/20.

2- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10جانفي 2017، متعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر، ع02، الصادر في 11جانفي 2017.

- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020،ج.ر،ع81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

3- قانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع32 الصادر في 2022/05/14 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ج ر، ع 101، الصادر في 19ديسمبر 1975.

4- قانون رقم 06-11 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو في سنة 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر، ع 42، صادر في 25 يوليو في سنة 2006.

5- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة2020، ج ر ، ع 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

6- قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر، ع 33، الصادر في 08 جوان 2020.

7- قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر، ع 83، الصادر في 24 ديسمبر 2020.

ب- أمر

1- أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر، ع 03، الصادر في 09 يوليو 1996.

ج- النصوص التنظيمية

1- لمرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15سبتمبر2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، ج ر، ع55، الصادر في 21سيبتمبر2020.

2- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على أنه" يمكن اللجنة الوطنية، في إطار نشاطها، أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها" .

3- مرسوم تنفيذي رقم 20-306 مؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق لـــ15 اكتوبر سنة2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ج ر، ع64، الصادرة في 2020/10/20.

4- مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 موافق 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر، ع73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

5- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003 يتضمن القانون، الاساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، ع 13، الصادر في 26 فيفري 2003.

6- المرسوم التنفيذي رقم 21-170، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال ، ج ر، ع 33، الصادر في 25 مايو 2021.

د- القرارات

1- قرار رقم 1275 مؤرخ في 27 سيبتمبر 2022 يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية –مؤسسة ناشئة/ شهادة- براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

ه-الأنظمة القانونية

1- نظام رقم 23-01 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج ر، ع 69، الصادر في 30 اكتوبر 2023.

6: المواقع الإلكترونية

1- الموقع الالكتروني http://www.supernovo.dz.net. تاريخ الاطلاع2024/03/22، ساعة 00:15.

2- الموقع الالكتروني https://www.aps.dz/ar/economie تاريخ الاطلاع عليه 2024/04/27 ساعة 15:30.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1 : Ouvrages

1- DJELTI Mohamed, Chouam Bouchama, kourbali Baghdad, « Etat des incubateurs en Algérie cas de L'incubateur de L'INTTIC d'Oran », Revue AEG, Faculté des Sciences économique, commerciales et sciences de gestion, Université d'Oran 2 Amed Ben Bela, V9, N° 1, 2016.

2- BENKADDOUR aicha, Start-up et écosystème d'accompagnement en Algérie Annales de l'Université de Bechar en sciences économiques V 07, N°3, Alger.

2- Articles

1- Article L227-1 : « Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport.
Lorsque cette Société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée "associé unique". L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés lorsque le présent chapitre prévoit une prise de décision collective… »

3- Les Sites

1- Pierre FACON, « La Start - up définition et paricularités de ces sociétés innovantes », article disponible sur le site, www.lecoindesentrepreneurs.fr, consulté le 03/06/2021.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الناشئة	07
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة	08
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة	08
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة	09
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة	10
المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الناشئة	12
الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة	13
أولا: تعتمد المؤسسات بالدرجة الأولي على التكنولوجيا	13
ثانيا: تنشط المؤسسات في اطار محفوف بالمخاطر	13
ثالثا: قابلية المؤسسات للنمو بشكل تدريجي متزايد	14
رابعا: المؤسسات ذات رأسمال بسيط	14
خامسا: وجود المؤسسة الناشئة مؤقت	14

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة	15
أولا: فتح أسواق جديدة	15
ثانيا: إحداث تأثير إيجابي في المجتمع	16
ثالثا: تعزيز البحث العلي	16
رابعا: زيادة إنتاج السلع والخدمات	16
خامسا: خلق الوظائف وتخفيض مستويات البطالة	17
المبحث الثاني: إجراءات إنشاء المؤسسة الناشئة وفق قانون الجزائر	17
المطلب الأول: ضرورة الحصول على علامة مؤسسة ناشئة	18
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومهامها	18
أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	19
ثانيا: مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	19
الفرع الثاني: كيفية عمل اللجنة الوطنية لمنح "علامة مؤسسة ناشئة"	22
أولا: إجراءات طلب منح علامة مؤسسة ناشئة	22
ثانيا: شروط منح علامة المؤسسة الناشئة	24
ثالثا: الرد على طلب منح علامة مؤسسة ناشئة	25
المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري تجسيدا لعلامة "مؤسسة ناشئة"	27

الفرع الأول: الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة	27
أولا: خاصية اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة	28
ثانيا: خاصية الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة	29
ثالثا: الطابع المختلف لشركة المساهمة البسيطة	31
الفرع الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة	32
أولا: إفراغ عقد الشركة المساهمة البسيطة في شكل رسمي	32
ثانيا: عدم اللجوء العلني للإدخار في تأسيس شركة المساهمة البسيطة	33
ثالثا: عدم إشتراط حد أدنى لعدد الشركاء	34
رابعا: عدم إشتراط حد أدني لرأسمال الشركة المساهمة البسيطة	34
الفصل الثاني: ميكانيزمات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر	38
المبحث الأول: ميكانيزمات الدعم المؤسساتي المؤسسات الناشئة	39
المطلب الأول: استحداث هيئات خاصة منظمة للمؤسسات الناشئة	40
الفرع الأول: الوزارة الوصية لدعم المؤسسات الناشئة	40
أولا: دور الوزارة الوصية في دعم المؤسسات الناشئة	40
ثانيا: صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة	41

الفرع الثاني: مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة	42
أولا: إنشاء مؤسسات ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة	42
ثانيا: دواعي إستحداث لمسرع الأعمال« Algeria VENTUR »	44
المطلب الثاني: ترقية نظام الحاضنات لمرافقة المؤسسات الناشئة	45
الفرع الأول: حاضنات الأعمال قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254	45
أولا: الظهور الأول لحاضنات الأعمال في القانون الجزائري	**46**
ثانيا: أهداف حاضنات الأعمال	46
ثالثا: الصعوبات التي تواجهها حاضنات الأعمال	48
الفرع الثاني: حاضنات الأعمال بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254	49
أولا: استحداث علامة حاضنة أعمال	49
ثانيا: اختصاص حاضنات الأعمال بعد الحصول على العلامة	51
المبحث الثاني: ميكانيزمات الدعم المالي للمؤسسات الناشئة	52
المطلب الأول: استحداث أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الناشئة	53
الفرع الأول: مؤسسات التمويل	54
أولا: شركات الرأسمال الاستثماري	54
ثانيا: صناديق دعم المؤسسات الناشئة	56
الفرع الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الناشئة	58
أولا: المصادر التقليدية للتمويل المؤسسات الناشئة	59
ثانيا: المصادر الحديثة لتمويل المؤسسات الناشئة	60

المطلب الثاني: استفادة المؤسسات الناشئة من الاعفاءات الضريبية	62
الفرع الأول: الاعفاء الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة	63
أولا: قانون المالية لسنة 2020	63
ثانيا: في قانون المالية التكميلي لسنة 2020	**64**
ثالثا: في قانون المالية لسنة 2021	64
الفرع الثاني: شروط استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية	65
خاتمة	69
قائمة المراجع والمصادر	73